إتحاف أهل الرسوخ بشرح منظومة المنسوخ

سعيد مصطفى دياب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إتحاف أهل الرسوخ بشرح منظومة المنسوخ

مُقَدِّمَة

الحمد لله أنزل الكتاب و لم يجعل له عوجًا، وأحكم آياته فلا ترى فيها اختلافًا ولا أودًا، شرع لنا من الدين ما وصى به النبيين طرًا، ونصب على دينه آيات يُهتدى بها بحرًا وبرًا، دعا الخلق إلى عبادته فاستجاب لدعوته من كتب له السعادة أزلًا، وضل بشقوته من صد عنه أشرًا وبطرًا، أحمده وهو للحمد أهلٌ، واستعينه على كل سهل وحزن، واستهديه فنعم الهادي من مضلات الفتن، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد القهار، يخلق ما يشاء ويختار، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، شرع النسخ رحمة بالمؤمنين وتخفيفًا، وفضحًا للكافرين وتسفيهًا.

وأشهد ألا إله إلا الله رفع أهل العلم درجات، ونصبهم أعلامًا لملته يُرْجَعُ إليهم في الملمات، وقرن شهادتهم بشهادته تشريفًا وتكريمًا، وشهد لهم بخشيتهم منه إذعانًا له وتسليمًا، وأشهد أن محمدًا عبده المجتبى، ورسوله المصطفى. وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف لها الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فهدى الله تعالى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وبَصَّرَ به من العمى، وفتح الله به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، فجزاه الله عنا خير ما جزى به نبيًا عن أمته، ورسولًا عن دعوته.

وبعد فإن النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ علمٌ عظيمُ الخطرِ، جليلُ الشأنِ، لا يَسَعُ أحدًا من تكلم في دين الله تعالى جَهْلُهُ، وقد رأيت منظومة المنسوخ في القرآن الكريم للإمام جلال الدين السيوطي رحمه ا. على وجازته، سهلة الألفاظ، واضحة العبارة، يسيرة الحفظ، فاستعنت بالله ونعم المستعان، في أن أضع عليها شرحًا، أذكر فيه ما صح من الآثار، وما حسن من الأخبار، مما يتعلق بالآيات موضع الدراسة، وأقوال العلماء فيما تصح فيه دعوى النسخ، وفيما لا يصح أن يكون فيه نسخ.

وقد ابتدأت ذلك بترجمة للناظم، ثم أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، و لم يكن غرضي الاستقصاء، ثم التَّرْغِيب فِي تَعَلُّمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ثم تَعْرِيف النَّسْخِ، ثم سبيل معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، ثم إِثْبَات النَّسْخِ والرَدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ، والشُّبُهَات التِي تَمَسَّكَ بِهَا من أنكر وقوع النَّسْخِ وقال بعَدَمِ جَوَازِه، ثم أَضْرُب النَّسْخِ، ثم أَقْسَام النَّسْخِ، ثم تكلمت عن الْحِكْمَةِ من وقوع النَّسْخِ في صوره المختلفة، ثم الْفرق بَين النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاء، ثم ما لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ، ثم ما لا يدخله النسخ، حتى تكتمل الفائدة، وقد أرجح أحيانًا بين أقوال العلماء في إثبات نسخ بعض الآيات أو نفيه، وأذكر سبب نزول الآية محل الدراسة، وأشفع ذلك ببيان المعنى الإجمالي للآية، وأنا أعلم أن علم الناسخ والمنسوخ بحر بعيد قعره، متلاطم موجه، لاسيما على مثلى، ولكن حداني إلى خوض غماره، أن يكون لي من بعدي سهمٌ من قول النبي ﷺ: « إِذَا

مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » والله أسأل أن يجعل عملي لوجهه خالصًا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، أنه خيرُ مسئولٍ، وأكرمُ مأمولٍ، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على بنيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
أبو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ
الدوحة في: غرة جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ
٢٠١٢/٤/٢٢م

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ

١ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدٍ ***** وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ
٢ وَهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا ***** عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُذَّاقُ وَالْكُبَرُ
٣ آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءِ كَانَ وَأَنْ ***** يُوصِيَ لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ
٤ وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ ***** وَفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ
٥ وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ ***** وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلْأُلَى كَفَرُوا
٦ وَالِاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا ***** وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرُ
٧ وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى ***** كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ
٨ وَمَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ ***** وما عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ
٩ وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْـــ ***** ـــوَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ
١٠ وَزِيدَ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ ***** وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

ترجمة الْحَافِظ أَبِي الْفضل جلال الدّين السُّيُوطِيِّ رحمه ا.[1]

هو الشَّيْخُ الْعَلامَةُ الْحَافِظُ أَبُو الْفضل جلال الدّين عبد الرَّحْمَن ابن كَمَال الدّين أَبُو بكر بن عُثْمَان بن مُحَمَّد بن خضر بن أَيُّوب بن مُحَمَّد ابْن الشَّيْخ الْهمام الخضيري السُّيُوطِيّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي

مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ بعدَ الْمغرب لَيْلَة الْأَحَد مستهل رَجَب سنة: ٨٤٩ هــ تسع وَأَرْبَعين وَثَمَانِمِائَة بالْقَاهِرَة، وَكَانَ يلقب بِابْن الْكتب لِأَن أَبَاهُ كَانَ من أهل الْعلم وَاحْتَاجَ إِلَى مطالعةِ كتابٍ فَأمر أمه أَن تَأْتِيه بِالْكتاب من بَين كتبه فَذَهَبت لتأتي بِهِ فَجَاءَهَا الْمَخَاض وَهِي بَين الْكتب فَوَضَعته.

نشأته:

نَشَأَ السُّيُوطِيّ رحمه الله فِي رحاب العلم متنقلًا بين حلقات مَشَايِخ عصره، فقد كان والده من العلماء وقد ترجم له السيوطي ضمن الفقهاء الشافعية بمصر، كما ترجم له السخاوي معاصره، وقد ولد أبوه كَمَال الدّين بأسيوط عام ٨٠٠ هــ، وتولى قضاءها زمنًا، ودرس على بعض نابغي العصر كالقاياتي، والحافظ ابن حجر، ونبغ في علوم عدة منها فقه الشافعي والأصول والكلام والنحو والحديث، وأجيز بالتدريس، ولا شك أن هذا كان له أثر بالغ في نشأة السيوطي محبا للعلم؛ فقد أحضره وَالِده وعمره ثَلَاث سِنِين مجْلِس شيخ الْإِسْلَام ابْن حجر مرّة وَاحِدَة وَحضر وَهُوَ صَغِير مجْلِس الشَّيْخ الْمُحدث زين الدّين رضوَان الْعُتْبِي، وَختم الْقُرْآن وعمره لَمْ يَتَجَاوَزْ ثَمَان سِنِين، ثمَّ حفظ عُمْدَة الْأَحْكَام، ومنهاج النَّوَوِيّ، وألفية ابْن مَالك، ومنهاج الْبَيْضَاوِيّ، وعرضها وَهُوَ دون الْبلُوغ على مَشَايِخ عصره، وحضر درس الشَّيْخ سراج الدّين عمر الوردي، ودرس على عدَّة مَشَايِخ وَحج سنة تسعٍ وَسِتِّين وَثَمَانِمِائَة، وَشرب من مَاء زَمْزَم لأمور منها أَن يصل فِي الْفِقْه إِلَى رُتْبَة الشَّيْخ سراج الدّين الْبُلْقِينِيّ وَفِي الحَدِيث إِلَى رُتْبَة الْحَافِظ ابْن حجر.

وَتُوفِّي وَالِده لَيْلَة الاثنين خَامِس صفر سنة خمس وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَة، وَجعل الشَّيْخ جمال كَمَال الدّين ابْن الْهمام وَصِيًّا عَلَيْهِ فقام على رعايته وتأديبه.

---

[1] – انظر الأعلام للزركلي – (٣ / ٣٠٢)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٣٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٦٨)، هدية العارفين (١/ ٥٣٤)

مؤلفات الإمامِ السُّيُوطِيِّ رحمه الله:

كان السُّيُوطِيُّ رحمه الله من المكثرين جدًا في التأليف فقد بلغت مصنفاته نحو ٦٠٠ مصنف، غير ما رجع عنه ومحاه، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ومن مؤلفاته:

١ الإتقان في علوم القرآن.
٢ إتمام النِّعْمَة فِي اخْتِصَاص الْإِسْلَام بِهَذِهِ الْأمة.
٣ الاحتفال بالأطفال.
٤ الأزهار الفائحة على الْفَاتِحَة.
٥ الأشباه والنظائر.
٦ الإكليل فِي استنباط التَّنْزِيل
٧ أنموذج اللبيب فِي خَصَائِص الحبيب
٨ البدور السافرة عَن أُمُور الْآخِرَة
٩ بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة.
١٠ البهجة المرضية فِي شرح الألفية.
١١ تاريخ الخلفاء.
١٢ تدريب الراوي.
١٣ تناسق الدّرّ فِي تناسب السُّور.
١٤ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.
١٥ جمع الْجَوَامِع فِي الْعَرَبيَّة.
١٦ جمع الْجَوَامِع فِي الحديث ويعرف بالجامع الكبير.
١٧ حاشية على الْبَيْضَاوِيّ إلى الإسراء.
١٨ حسن المحاضرة فِي أخبار مصر والقاهرة.
١٩ در السحابة، فِي من دخل مصر من الصحابة.
٢٠ الدّرّ المنثور فِي التَّفْسِير بالمأثور اثْنَي عشر مجلداً.
٢١ الديباج على صَحِيح مُسلم بْن الْحجَّاج.
٢٢ السَّيْف الصَّقِيل فِي نكت شرح الألفية لِابْنِ عقيل.
٢٣ شرح الرَّوْض لِابْنِ الْمقري.
٢٤ شرح الشاطبية.

٢٥ الطب النَّبَوِيّ
٢٦ طبقات الْحفاظ.
٢٧ طبقات الشَّافِعِيَّة.
٢٨ فتح الإله فِي التَّفْضِيل بَين الطّواف وَالصَّلَاة.
٢٩ الْفَتْح الْقَرِيب على مغنى اللبيب.
٣٠ فيض القدير شرح الجامع الصغير
٣١ قوت المغتذي على جامع الترمذي
٣٢ الكوكب الساطع نظم جمع الْجَوَامِع فِي الْأُصُول وَشَرحه.
٣٣ الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير.
٣٤ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
٣٥ لباب النقول في أسباب النزول.
٣٦ مَا رَوَاهُ الأساطين فِي عدم الْمَجِيء إِلَى السلاطين.
٣٧ المحاضرات والمحاورات.
٣٨ مُختصر الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة.
٣٩ المرقاة الْعلية فِي شرح الْأَسْمَاء النَّبَوِيَّة.
٤٠ المزهر في علوم اللغة وأنواعها.
٤١ معترك الأقران في إعجاز القرآن.
٤٢ مفحمات الأقران في مبهمات القرآن.
٤٣ نزهة الجلساء فِي أشعار النِّسَاء.
٤٤ همع الهوامع شرح جمع الْجَوَامِع.
٤٥ وَعين الإصابة فِي مَا استدركته عَائِشَة على الصَّحَابَة.
٤٦ الينبوع فِيمَا زَاد على الرَّوْضَة من الْفُرُوع
47 اليواقيت في الحروف الأدن، في توجيه قولهم لا ها لله أذن.
٤٨ اليواقيت الثمينة، في صفات السمينة.

عِلْمُهُ:

تميز السُّيُوطِيُّ رحمه الله بموسوعيته فقد ألف في جميع العلوم الإسلامية من فقه، وتفسير، وحديث، وأصول، وعقيدة، وعلوم اللغة، والتاريخ، والأدب، يدلك على ذلك كثرة مؤلفاته، وتنوعها، ولذلك فقد ادعى لنفسه درجة الاجتهاد، فقد قال عن نفسه: ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع؛ على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي؛ فضلا عمن هو دونهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه؛ بل شيخي فيه أوسع نظرا، وأطول باعا؛ ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والتوسل والفرائض، ودونها القراءات، و لم آخذها عن شيخ، ودونها الطب، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء علي وأبعده عن ذهني؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلًا أحمله.

وقد كملت عندي الآن آلات الجهاد بحمد الله تعالى؛ أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالى لا فخرًا؛ وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.[1]

وعد نفسه المجدد على رأس المائة التاسعة؛ فقد قال في رسالة (التنبئة فيمن يبعث على رأس المائة)

وَهَذِه تاسعة المئين قد = أَتَت وَلَا يخلف مَا الهادي وعد
وَقد رَجَوْت أَنني المجدد = فِيهَا ففضل الله لَيْسَ يجْحَد

ولا شك أن دعوى الاجتهاد من السيوطي قد حركت بعض الضغائن لاسيما من أقرانه، أضف إلى ذلك ما كان من خلاف في بعض المسائل التي خالفه فيها غيره من علماء عصره، وأشهر من نابذه العداء، وظهرت بينهما المساجلات، هو الإمام السخاوي وقد ترجم للسيوطي فِي الضَّوْء اللامع وَهُوَ من أقرانه تَرْجَمَة مظْلمَة غالبها ثلبٌ فظيعٌ، وَسَبٌ شنيعٌ، وانتقاص، وغَمْطٌ لمناقبِه، تَصْرِيحًا وتلويحاً.

وقد رماه بالاختلاس من كتبِ شيوخه ومَنْ سبقهم بقوله:(وفيهَا مِمَّا اختلسه من تصانيف شَيخنَا، لباب النقول فِي أَسبَاب النُّزُول، وَعين الإصابة فِي معرفَة الصَّحَابَة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إِلَى المدرج، وَتَذْكِرَة

---

[1] - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - (١/ ٣٣٩)

المؤتسي بِمن حدث وَنسي، وتحفة النابه بتلخيص الْمُتَشَابه، وَمَا رَوَاهُ الواعون فِي أَخْبَار الطَّاعُون، والأساس فِي مَنَاقِب بني الْعَبَّاس، وجزء فِي أَسْمَاء المدلسين، وكشف النقاب عَن الألقاب، وَنشر العبير فِي تَخْرِيج أَحَادِيث الشَّرْح الْكَبِير، فَكل هَذِه تصانيف شَيخنَا، وليته إِذْ اختلس لم يمسخها وَلَو نسخهَا على وَجههَا لَكَانَ أَنْفَع وفيهَا مِمَّا هُوَ لغيره الْكثير).[1]

قال الشوكاني: وَقَوله أنه كثير التَّصْحِيف والتحريف مُجَرّد دَعْوَى عاطلة عَن الْبُرْهَان فَهَذِهِ مؤلفاته على ظهر البسيطة محررة أحسن تَحْرِير ومتقنة أبلغ إتقان وعَلى كل حَال فَهُوَ غير مَقْبُول عَلَيْهِ لما عرفت من قَول أَئِمَّة الْجرْح وَالتَّعْدِيل بِعَدَم قبُول الأقران فِي بَعضهم بَعْضًا مَعَ ظُهُور أدنى مُنَافَسَة فَكيف بِمثل المنافسة بَين هذَيْن الرجلَيْن الَّتِي أفضت إِلَى تأليف بَعضهم فِي بعض فإن أقل من هَذَا يُوجب عدم الْقبُول والسخاوي رحمه الله وإن كَانَ إماماً غير مَدْفُوع لكنه كثير التحامل على أكَابِر أقرانه كَمَا يعرف ذَلِك من طالع كِتَابه الضَّوْء اللامع.[2]

ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها.

وفاته:

تُوفِّي يَوْم الْجُمُعَة وَقت الْعَصْر تَاسِع عشر جُمَادَى الأولى سنة إِحْدَى عشرَة بعد التسْعمائَة ٩١١ هـ، ١٥٠٥ م ودفن بالقاهرة.

---

[1] – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – (٤/ ٦٨)

[2] – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – (١/ ٣٣٣)

أشهر المؤلفات في النَّاسِخِ وَالَمَنْسُوْخِ

١ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ - لِقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بْنِ قَتادَة، السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ (المتوفى: ١١٧هـــ)

٢ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ - لُمحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بن عَبْدِ اللهِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ (المتوفى: ١٢٤هـــ)

٣ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ- لعَطاء بن أَبي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانيِّ المتوفى سنة: ١٣٥ هـــ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ

٤ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ - لمقَاتل بن سُلَيْمَان بن بشير الأَزدِيُّ الْخُرَاسَانِي أَبُو الْحسن المروزي الْفَقِيه اللغوي نزيل الْبَصْرَة الْمُتَوفَّى بهَا سنة ١٥٠ خمسين وَمِائَة

٥ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن- عبد الرَّحْمن زيد بن اسْلَمْ المدني مولى عمر بن الْخطاب ﷺ توفى سنة ١٨٢ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِين وَمِائَة صنف تَفْسِير الْقُرْآن.

٦ رِسَالَة فِي بَيَان النَّاسِخ والمنسوخ من الْقُرْآن وَالسّنة- للإمام الشَّافِعِي - أَبِي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان ابْن شَافِع القرشي توفى بِمصْر سنة ٢٠٤ ارْبَعْ وَمِائَتَيْن.

٧ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن- لأَبي نصر عبد الْوَهَّاب بن عَطاء العجلي الْمَعْرُوف بالخفاف الْبَصْرِيّ نزيل بَغْدَاد الْمُتَوفَّى فِي حُدُود سنة ٢٠٤ ارْبَعْ وَمِائَتَيْن.

٨ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ فِي القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن- لأَبِي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي ت: ٢٢٤هـــ

٩ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ فِي الْقُرْآن.لحسن بن على بن فضال الكوفي أَبُو مُحَمَّد الشيعي ت: ٢٢٤هـــ ارْبَعْ وَعشْرين وَمِائَتَيْن.

١٠ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن- لأَبِي الْحَرْث سُرَيج بْن يُونُس ابْن إبراهيم العابد المروزي الْمُحدث نزيل بَغْدَاد توفى سنة: ٢٣٥ خمس وَثَلَاثِين وَمِائَتَيْن.

١١ النَّاسِخُ وَالَمَنْسُوْخُ - أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِيءِ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ توفى سَنَةَ:٢٦١هـــ

١٢ كتاب نَاسخ الْقُرْآن ومنسوخه- لأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيْرِ بنِ شَدَّادٍ، السِّجِسْتَانِيُّ، تُوُفِّيَ فِي سَادِسِ عَشر شَوَّال، سَنَةَ: ٢٧٥هـــ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائتَيْن.

١٢ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ ومحكمه ومتشابهه- سعد بن إبراهيم ابْن أبي خلف الأشعري القمي الشيعي نزيل بَغْدَاد الْمُتَوفَّى سنة ٣٠١ إحدى وثلاثمائة.

١٣ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ من الْقُرْآن- لأَبي بكر مُحَمَّد بن عُثْمَان بن مسبح الشَّيْبَانِيّ الْمَعْرُوف بالجعد الْمُتوفَّى سنة ٣١١ إحدى عشرَة وثلاثمائة.

١٤ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ- لأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ توفى فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ ٣١٦هـ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَة

١٥ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ – لأَبِي عبد الله محمد بن احمد بن حزم الأنصاري الأندلسي، ت ٣٢٠ هـ

١٦ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لأَبِي الحُسَيْنِ، أَحْمَد بنِ جَعْفَر بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أَبِي دَاوُدَ بنِ الُمنَادِي، الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف الْمُحدث توفى سنة ٣٣٤ ارْبَعْ وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة.

١٧ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ - لأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاس أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الِمصْرِيِّ النَّحْوِيِّ توفى فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ: ٣٣٨هـ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ

١٨ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ من الْقُرْآن- الْقَاسِم بن اصبغ بن مُحَمَّد بن يُوسُف الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد القرطبي المالكي النَّحْوِيّ سَافر إِلَى بَغْدَاد اخذ عَن علمائها توفى سنة ٣٤٠ أربعين وثلاثمائة.

١٩ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ فِي الْقُرْآن – لُمحَمَّد بن عبد الله أَبُو بكر البرذعي من الْخَوَارِج الْمُتَوفَّى سنة:٣٤٠ هـ أربعين وثلاثمائة.

٢٠ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لأَبِي الحكم مُنْذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الْقَاسِم القرطبي الْفَقِيه المالكي الشهير بالبلوطي قاضى الْجَمَاعَة توفى سنة ٣٥٥ خمس وَخمسين وثلاثمائة.

٢١ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ. لُمحَمَّد بن مُحَمَّد الْحَافِظ أَبُو الْحسن النَّيْسَابُورِي المقري الْمُتَوفَّى سنة ٣٦٨ ثَمَان وَستِّين وثلاثمائة.

٢٢ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ – لُمحَمَّد بن احْمَد بن على بن الْحُسَيْن ابْن مُوسَى بن بابويه القمي الشيعي ت سنة: ٣٨١

٢٣ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ – لأَبِي القَاسِمِ هِبَةِ اللهِ بنِ سَلاَمَةَ بن نصر البَغْدَادِيُّ المقري ت: ٤١٠هـ

٢٤ نَاسخ الْقرَان وَمَنْسُوْخِهِ – لأَبي مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ عبد القاهر بن طَاهِر بن مُحَمَّد ابْن عبد الله التَّمِيمِي الْبَغْدَادِيّ الشَّافِعِي المكنى بِابْن مَنْصُور توفى سنة ٤٢٩

٢٥ النَّاسِخُ وَالَمنْسُوْخُ –لأَبِي الُمطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى بن فُطَيْس بن أَصْبَغَ بن فُطَيْس القُرْطُبِيِّ، المَالِكِيِّ، تُوُفِّيَ فِي نِصْفِ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ: ٤٠٢هـ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَع مائَة

٢٦ الإيضاح فِي نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حَمُّوْشِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُخْتَارٍ

القَيْسِيِّ، القَيْرَوَانِيِّ، ثُمَّ القُرْطُبِيِّ، تُوُفِّيَ: فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ:٤٣٧ هــ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْن وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

٢٧ الايجاز فِي نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لأَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيِّ بن أَبِي طَالِبٍ حَمُّوش بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُختَارٍ القَيْسِيِّ، القَيْرَوَانِيِّ، ثُمَّ القُرْطُبِيِّ، تُوُفِّيَ: فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ:٤٣٧ هــ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

٢٨ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ – لُمحَمَّد بن طَاهِر بن على بن احْمَد بن أبى الْحسن الشَّيْبَانِيّ الْحَافِظ أَبُو الْفضل الْمَقْدِسِي الْمَعْرُوف بِابْن القيسرانى توفى بِبَغْدَاد سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة

٢٩ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن– لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ بَرَكَاتِ بنِ هِلاَلِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ السَّعِيدي، المِصْرِيِّ، الأَدِيْب الْمُتَوفَّى سنة ٥٢٠ عشْرين وَخَمْسمِائَة.

٣٠ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لُمحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن احْمَد الْمَعْرُوف ابْن الْعَرَبِيّ القاضى أَبُو بكر المعافرى الاشبيلى الاندلسي توفى سنة ٥٤٣ ثَلَاث واربعين وَخَمْسمِائَة.

٣١ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هــ)

٣٢ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن– لأَبِي الْحسن على بن مُحَمَّد بن ابراهيم بن مُوسَى الخزرجي الاشبيلى الْفَقِيه المالكى الْمُتوفَّى سنة ٦١١

٣٣ عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن – للمهدي لدين الله محمد بن المطهر بن القاسم العلوي الزيدي اليمني المتوفى سنة ٧٢٨ ثمان وعشرين وسبعمائة.

٣٤ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ من الْقُرْآن– ليحيى بن عبد الله بن عبد الملك الوَاسِطِيّ الشَّافِعِي فَقِيه الْعرَاق الْمُتَوفَّى سنة ٧٣٨ ثَمَان وَثَلَاثِين وَسَبْعمائة

٣٥ كتاب ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة: ٧٣٨هــ

٣٦ ناسخ القرآن وَمَنْسُوْخِهِ، لعليّ بن شهاب الدين حسن بن محمّد الحسيني الهمداني المتوفى سنة: (٧٨٩هــ)

٣٧ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ: العتائقي، لعبد الرحمن بن محمد الحلي، ت نحو ٧٩٠ هــ، تحقيق عبد الهادي الفضلى

٣٨ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لسُلَيْمَان بن عبد النَّاصِر صدر الدّين الابشيطى الشَّافِعِي الْمُتوفَّى سنة ٨١١ احدى عشرَة وَثَمَانمائَة.

٣٩ نَاسخ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – لشهَاب الدّين احْمَد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر ابْن خَالِد الأبشيطي المصري الصوفي توفي مجاورًا بِالْمَدِينَةِ المنورة سنة ٨٨٨ ثَمَان وَثَمَانِينَ وَثَمَانمِائَة.

٤٠ جواب الناجي عن النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، لبرهان الدين الناجي، المتوفى سنة: (٩٠٠هــ)

٤١ نَاسِخُ الْقُرْآن وَمَنْسُوْخِهِ – للسُّيُوطِيّ جلال الدّين عبد الرحمن بن كَمَال الدّين الخضيرى توفى فِي التَّاسِع من جُمَادَى الأولى لسنة ٩١١ إحدى عشرَة وَتِسْعمِائَة.

٤٢ قلائد المرجان في بيان النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ في القرآن– مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ت: ١٠٣٣هـ

٤٣ فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن– لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ت: ١٠٣٣هـ

٤٤ البيان في النَّاسِخِ – للشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي النجم، توجد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة: (١٠٤٨هـ)

٤٥ إرشاد الرحمن لأسباب الترول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهاني الشافعي، ت: (١١٩٠هـ)

٤٦ شرح منظومة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ – لُمحَمَّد بن سُلَيْمَان الكردي المدني الشَّافِعِي توفى بِالْمَدِينَةِ المنورة سنة ١١٩٤هـ ارْبَعْ وَتِسْعِين وَمِائَة وألف.

٤٧ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ فِي الْقُرْآن– لعبد اللَّطِيف بن مُحَمَّد البرسوي الصوفي الْحَنَفِيّ الْمَعْرُوف بغزي زَاده الْمُتَوفَّى سنة ١٢٤٧ سبع وأربعين وَمِائَتَيْنِ وألف.

٤٨ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ – للقاضي أبي عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عليّ العامري، طبع في الأستانة، سنة: (١٢٩٠هـ)

٤٩ عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، لمحمد بن عبد الله بن عبد الواحد الرشيدي، ت: ١٢٩٥هـ يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلِّفه سنة: (١٢٩١هـ).

٥٠ إفادة الشُّيُوخ بِمِقْدَار النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ – لُمحَمَّد صديق خَان بن السَّيِّد حسن بن على بن لطف الله الحسيني البُخَارِيّ أَبُو الطّيب القنوجى الْهِنْدِيّ الْمُحدث أمير مملكة بهوپال توفى سنة ١٣٠٧هـ سبع وثلاثمائة وألف.

٥١ الموجز في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن عليّ بن خزيمة الفارسي.

٥٢ فتح المنان في نسخ القرآن– على حسن العريض، ط. الخانجى بمصر ١٩٧٣م.

٥٣ النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد.

54 النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ– لأبي الحسن بن الحصار.

التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

لعلم الناسخ والمنسوخ منزلة عظيمة في دين الله تعالى، إذ به تعرف الشرائع، وَيُمَيِّزُ بِهِ بين الحلال والحرام، وهو السبيل إلى معرفة ما ثبت مما رفع من الآيات والأحكام، ولا يحل لمن تصدر للفتيا، أو تكلم في التفسير، أو قعد للتعليم أن يغفل عن علم الناسخ والمنسوخ، فإذا خاض في شيء من ذلك ولم يأخذ بنصيبه منه، كان ضرره أعظم من نفعه، فقد يحل حرامًا، ويحرم حلالًا، وَيُوجِبَ عَلَى الْعِبَادِ، ما أسقطه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يسقط عَنْهُم مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لذا شدد السلف رضوان الله عليهم النكير على من تصدر للتدريس والتعليم، وهو يجهل هذا العلم، لما يترتب على ذلك من المحاذير التي أشرنا إليها.

فعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُخَوِّفُ النَّاسَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَاعْرِفُونِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ:« أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» فَقَالَ: لَا قَالَ: « فَاخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تُذَكِّرْ فِيهِ».[1]

وهذا الرجل هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دَاب وَكَانَ صاحبا لأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَقد تحلق النَّاس عَلَيْهِ يسألونه وَهُوَ يخلط الْأَمر بِالنَّهْي وَالْإِبَاحَة بالحظر.[2]

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِلَى رَجُلٍ يَقُصُّ فَقَالَ:«أَعَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا قَالَ:«هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ».[3]

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا ﵁ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَالَ:«أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟». قَالَ:لَا قَالَ:«هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» قَالَ: وَمَرَّ بِآخَرَ قَالَ: «مَا كُنْيَتُكَ؟» قَالَ: أَبُو يَحْيَى قَالَ:«بَلْ أَنْتَ أَبُو اعْرِفُونِي».[4]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}.قَالَ:«الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ وَأَمْثَالِهِ».[5]

---

[1] – رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ – (ص: ٤٨)

[2] – الناسخ والمنسوخ للمقري – (ص: ١٨)

[3] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، وابن المقرئ في معجمه، وأبو خيثمة في كتاب العلم، وابن أبي عاصم في المذكر والتذكير، ورواه البيهقي في السنن بلفظ:« أَتَى عَلَى قَاضٍ ، فَقَالَ لَهُ.....»

[4] – رواه عبد الرزاق– كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص – حديث:٥٢٤٧

[5] – رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ– (ص: ٥٠)

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ } بِقَاصٍّ يَقُصُّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ:« أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا قَالَ:«هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ».[١]

وَقَالَ حُذَيْفَةُ:« إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ يَعْلَمُ مَنْسُوخَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ عُمَرُ، وَرَجُلٌ قَاضٍ لَا يَجِدُ مِنَ الْقَضَاءِ بُدًّا، وَرَجُلٌ مُتَكَلِّفٌ فَلَسْتُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الثَّالِثَ ».[٢]

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ:" إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةَ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ "، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «عُمَرُ رضي الله عنه أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ».[٣]

وقال يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ **رحمه الله:**«لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلِّهَا عِلْمٌ هُوَ أَوْجَبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ بِنَاسِخِهِ وَاجِبٌ فَرْضًا، وَالْعِلْمُ بِهِ لَازِمٌ دِيَانَةً وَالْمَنْسُوخُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ عِلْمُ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَمْرًا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ فَرْضًا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».[٤]

وقال القرطبي **رحمه الله:** (مَعْرِفَةُ هَذَا الْبَابِ أَكِيدَةٌ وَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْجَهَلَةُ الْأَغْبِيَاءُ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ).[٥]

---

١ – رواه الطبراني في الكبير – حديث:١٠٤١٤، والبيهقي في المدخل إلى معرفة السنن– باب من له الفتوى والحكم، حديث:١٣١، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ– (ص: ٥١)

٢ – رواه الدارمي– سنن الدارمي – باب، حديث:١٧٩، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ– (ص: ٥١)

٣ – رواه البيهقي في المدخل إلى معرفة السنن– باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به، حديث:٤٣

٤ – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٧)

٥ – تفسير القرطبي – (٢/ ٦٢)

تَعْرِيفُ النَّسْخِ

حَدُّ النَّسْخِ:

النَّسْخُ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ الْأَثَرَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يُشْبِهُ النَّقْلَ، نَحْوَ نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ.

وَشَرْعًا: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

شرح التعريف:

قول العلماء: (رَفْعُ) الرَّفْعُ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ، لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، مثل فَسْخِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ رَفْعٌ لِحُكْمِهِ لِسَبَبٍ خَفِيٍّ عَنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ؛ بِخِلَافِ انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ فَإِنَّهُ بسبب معلوم لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ. وقولهم:(الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ)، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا، كَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فإنها لَمْ تَثْبُتْ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، والتشريع بعدها ليس نسخًا لها،

وقولهم:(بِخِطَابٍ)، احْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بسبب الْمَوْتِ أَوْ الْجُنُونِ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ بِخِطَابٍ.

وقولهم:(مُتَرَاخٍ عَنْهُ)، احْتِرَازٌ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ بِخِطَابٍ مُتَّصِلٍ، كَالشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخٌ.[1]

---

[1] - انظر شرح مختصر الروضة- (٢/ ٢٥١)، والمستصفى- (ص: ٩٧)

سبيل معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ:

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي النَّسْخِ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ يَقُولُ آيَةُ كَذَا نَسَخَتْ كَذَا. قَالَ: وَقَدْ يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ التَّعَارُضِ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ عِلْمِ التَّارِيخِ لِيُعْرَفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ. قَالَ: وَلَا يُعْتَمَدُ فِي النَّسْخِ قَوْلُ عَوَامِّ الْمُفَسِّرِينَ بَلْ وَلَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ صَحِيحٍ وَلَا مُعَارِضَةٍ بَيِّنَةٍ لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ حُكْمٍ وَإِثْبَاتَ حُكْمٍ تَقَرَّرَ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ النَّقْلُ وَالتَّارِيخُ دُونَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ. قَالَ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ فَمِنْ قَائِلٍ لَا يُقْبَلُ فِي النَّسْخِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْعُدُولِ وَمِنْ مُتَسَاهِلٍ يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ مُفَسِّرٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ وَالصَّوَابُ خِلَافُ قَوْلِهِمَا انْتَهَى.[١]

وقال أبو محمد ابن حزم **رحمه الله:** لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا مَنْسُوخٌ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول:{وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً }.[٢]

وقال تعالى:{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.[٣]

فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه مَنْسُوخٌ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره والنسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه.[٤]

---

[١] - الإتقان في علوم القرآن - (٣/ ٨١)

[٢] - سورة النساء:الآية/ ٦٤

[٣] - سورة الأعراف:الآية/ ٣٢

[٤] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (٤/ ٨٤)

إِثْبَاتُ النَّسْخِ والرَدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ

النَّسْخُ ثابت بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَعَلَى وُقُوعِهِ أَيْضًا.

وَخَالَفَ الْيَهُودُ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ ومن المتأخرين عبد المتعال الجبري في كتاب:(النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا، فضلا عن وقوعه، وسنذكر الشبه التي تمسكوا بها، والرد عليها.

أما ثبوت النَّسْخِ بالكتاب فقد قال الله تعالى:{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.[١]

وقال الله تعالى:{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}.[٢]

قال ابن الجوزي رحمه الله فِي بَابِ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلا أَنَّهُ قَدْ شَذَّ مَنْ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ. وَهَؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُقَرُّونَ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ قَالَ الله عز وجل:{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}.[٣]

أما ثبوت النَّسْخِ بالسنة فمن ذلك ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».[٤]

وسواءً كانَ الذي نَسَخَ الْوَصِيَّةَ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، أَوْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فقد أجمع العلماء على أن وجوب الْوَصِيَّةِ منسوخٌ.

وأما الإجماع فقد قَالَ الآمدي: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَنَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُجُوبِ التَّرَبُّصِ حَوْلًا كَامِلًا عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ} الْآيَةَ، بِقَوْلِهِ {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الْآيَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ.[٥]

---

[١] – سورة البقرة:الآية /١٠٦

[٢] – سورة النحل: الآية/١٠١

[٣] – ناسخ القرآن ومنسوخه– (١/ ١١٩)

[٤] – رواه ابن ماجه – كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث – حديث:٢٧١١، وصححه الألباني

[٥] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – (٣/ ١١٧)

الجديد و حصري NEW & EXCLUSIVE

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِيجَابَ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخٌ.[١]

وقال القرطبي **رحمه الله:** أَنْكَرَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَازَهُ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّابِقِ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.[٢]

وقال أيضًا **رحمه الله:** ولا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ الْبَدَاءُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَآلِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ خِطَابَاتُهُ بِحَسَبِ تَبَدُّلِ الْمَصَالِحِ، كَالطَّبِيبِ الْمُرَاعِي أَحْوَالَ الْعَلِيلِ، فَرَاعَى ذَلِكَ فِي خَلِيقَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَخِطَابُهُ يَتَبَدَّلُ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَجَعَلَتِ الْيَهُودُ النَّسْخَ وَالْبَدَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَوِّزُوهُ فَضَلُّوا.[٣]

قَالَ النَّحَّاسُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَاءِ أَنَّ النَّسْخَ تَحْوِيلُ العبادة من شي إلى شي قَدْ كَانَ حَلَالًا فَيُحَرَّمُ، أَوْ كَانَ حَرَامًا فَيُحَلَّلُ. وَأَمَّا الْبَدَاءُ فَهُوَ تَرْكُ مَا عُزِمَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: امْضِ إِلَى فُلَانٍ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَقُولُ لَا تَمْضِ إِلَيْهِ، فَيَبْدُو لَكَ الْعُدُولُ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ لِنُقْصَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: ازْرَعْ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ قُلْتَ: لَا تَفْعَلْ، فَهُوَ الْبَدَاءُ.[٤]

---

١ – السنة للمروزي – (ص: ٧١)

٢ – تفسير القرطبي – (٢/ ٦٣)

٣ – تفسير القرطبي – (٢/ ٦٤)

٤ – تفسير القرطبي – (٢/ ٦٤)

الشُّبهَاتُ التي تَمسَّكَ بِهَا من أنكر وقوع النَّسْخِ وقال بعدَمِ جوَازِه:

تَمسَّكَ الْيَهُودُ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ النَّسْخِ بِخَمْسِ شُبَهٍ.

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قالوا: إِنَّ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ:(هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) . فَشرِيعَتَهُ مُؤَبَّدَةٌ، والقول بالنسخ يَلْزَمُ منه بُطْلَانُ قَوْلِه، وَمُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – رَسُولٌ صَادِقٌ فَلَا يجوز أن يكون قوله باطلًا، فالقول بالنسخ بَاطِلٌ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَقٌ مُفْتَرًى، اختلقه ابْنُ الرَّوَانْدِيِّ؛ لِيُعَارِضَ بِهِ رِسَالَةَ النبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قالوا النَّسْخُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ الْبَدَاءِ، فيجب القول بأنَّ النسخَ بَاطِلٌ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنَّ النَّسْخَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ؛ فإِنَّ الْبَدَاءَ هُوَ ظُهُورُ الشيءِ بَعْدَ خَفَاءِهِ، وَهُوَ محالٌ عَلَى اللَّهِ، فإن الله تعالى:{لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}.[١]

أما النَّسْخُ فَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، وذلك لحكمة عظيمة يأتي الحديث عنها في الحكمة من النسخ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: قالوا الْخِطَابُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مؤقتًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا، فإن كان مؤقتًا، فإن انْتِهَاء حُكْمِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا. وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّدًا لَلَزِمَ التَّنَاقُضُ؛ لأنه كيف يكون مُؤَبَّدًا ثم ينسخُ؟

والجواب عن هذه الشبهة نقول إِنَّ التَّكْلِيفَ إما أن يكون مرجعه إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كما قال البعض، واللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وإما أن يكون التَّكْلِيفُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ إِلَى مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَيَجُوزُ أَنْ يَشاءَ فِي وَقْتِ تَكْلِيفِ فَرْضٍ، وَفِي وَقْتِ إِسْقَاطِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي وَقْتٍ فِي أَمْرٍ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ فِي غَيْرِهِ، فَلَا وَجهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ يَجُوزُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدَاءٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وهو لا يَمْتَنِعُ عقلًا ولا شرعًا كما قدمنا.

وَإِن كَانَ دَالًّا عَلَى التَّأْبِيدِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْبِيدِ مُدَّةُ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وفرق بينه وبين الإخبارِ بِأَنَّ الْوُجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، لأن النسخ لا يقع في الأخبار؛ فلا يلزم التَّنَاقُضُ بإيجاب الحكم على التأبيد ثم نسخه.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قالوا لَوْ جَازَ نَسْخُ وُجُوبِ الْفِعْلِ لَكَانَ إِمَّا قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالَيْنِ، وَرَفْعُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ، وَأَمَّا ارْتِفَاعُهُ مَعَهُ فَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِاسْتِحَالَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنَّ الْمُرَادَ بِنَسْخِ الْحُكْمِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ زَالَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. كَزَوَالِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ.

---

[١] – سورة سبأ: الآية/ ٣

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: قالوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى عَلِمَ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ أَبَدًا، فَحِينَئِذٍ لَا نَسْخَ لَهُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ وُقُوعُ خِلَافِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ عَلِمَ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِانْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ.

والجواب عن هذه الشبهة أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ اسْتِمْرَارَهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِيهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ بِارْتِفَاعِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ لَا يَمْنَحُ النَّسْخَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ انْتِهَاؤُهُ بِالنَّسْخِ لَا بِنَفْسِهِ.[1]

وقوع النَّسْخِ فِي التَّوْرَاةِ:

ومما يرد به على اليهود أن النسخ موجود في التوراة.

قال الآمدي: وَرَدَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَقَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدَهُ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَنَبَاتِ الْعُشْبِ، مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَقَدْ حَرَّمَ كَثِيرًا مِنَ الدَّوَابِّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ وَهُوَ عَيْنُ النَّسْخِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ أَمْرَ آدَمَ، وَالْإِبَاحَةَ لِنُوحٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدَهُ، فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُقَيَّدًا بِظُهُورِ شَرِيعَةِ مَنْ بَعْدَهُ.

قُلْنَا: الْأَمْرُ لِآدَمَ، وَالْإِبَاحَةُ لِنُوحٍ كَانَ مُطْلَقًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِظُهُورِ شَرِيعَةٍ أُخْرَى.

قُلْنَا: فَهَذَا هُوَ عَيْنُ النَّسْخِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا فَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ سَيَنْسَخُهُ وَيَعْلَمُ وَقْتَ نَسْخِهِ، فَتَقْيِيدُهُ فِي عِلْمِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ النَّسْخِ.[2]

---

١ - انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥١١)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (١/ ٣٣٢)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (٣/ ١١٧)، وانظر تفسير القرطبي - (٢/ ٦٣)

أَضْرُب النَّسْخ

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

مِثَالُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».[1]

فهذه الآيَةُ: {عَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ}. وأيضًا الآيَةُ الأخرى: {خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ}. نُسِخَتْ كل واحدة منها تلَاوَةً وَحُكْمًا إِجْمَاعًا أما ألأولى فنسخت بالثانية كما في الحديث وأما الثانية فنسخت بالسنة فَعَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».[2]

الثَّانِي: نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي نَاحِيَةِ: الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمٌ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا».[3]

الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ.

وَهُوَ غَالِبٌ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، ومن ذلك آيَةُ القبلة، وَآيَةُ الوصية، وَآيَةُ حق التقوى، وَآيَةُ الْمُصَابَرَةِ، وَآيَةُ الْعِدَّةِ، وَآيَةُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَآيَةُ حَبْسِ الزَّوَانِي، وغيرها.

---

[1] – رواه مسلم– كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات – حديث:٢٧١٢

[2] – رواه مسلم– كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين – حديث:٢٧٠٦

[3] – رواه أحمد– حديث:١٥٦، بسند ضعيف

أَقْسامُ النَّسْخِ

النَّسْخُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

وهي نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

اتَّفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوازِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِين، وَهُمَا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوازِ الْقِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ، وهذا تفصيل الكلام في بيان أَقْسامِ النَّسْخِ.

الْأَوَّلُ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وكما قلنا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وقد قدمنا في مبحث إِثْبَاتُ النَّسْخِ والرَدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ، الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

الثاني: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كذلك فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ.

الثالث: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قال الحازمي: أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ وَقَالُوا: لَا اسْتِحَالَةَ فِي وُقُوعِهِ عَقْلًا، وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وُقُوعِهِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

ثم روى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.

وَعَنْ مَكْحُول قَالَ: الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.[1]

وَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَة، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ **رحمه الله**: وَالنَّاسِخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ يُنْزِلُهُ اللَّهُ بَعْدَ الْأَمْرِ يُخَالِفُهُ، كَمَا حَوَّلَ الْقِبْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ يَكُونُ حَقًّا مَا لَمْ يُنْسَخْ، فَإِذَا نُسِخَ كَانَ الْحَقُّ فِي نَاسِخِهِ، وَلَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ، وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ:«السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ»، مَا تَفْسِيرُهُ ؟ قَالَ: أَجْبُنُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ، وَلَكِنِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ.[2]

وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَة، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْوُقُوعِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ عَقْلًا.[3]

---

[1] ١ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - (ص: ٢٥)

[2] ٢ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - (ص: ٣٦٨)

[3] ٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (٣/ ١٥٣)

وأما ماروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ } قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ، يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».[1]

فإنه حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ فيه جَبْرُونُ بْنُ وَاقِدٍ، مُتَّهم بِالْوَضْعِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيّ فَإِنَّهُ روى بقلة حَيَاءٍ عَن سُفْيَان عَن أبي الزبير عَن جَابر مَرْفُوعا:«كَلَام الله يَنْسَخ كَلَامي......... ». الحَدِيث.[2]

وقال عنه الحازمي لَا يُعْرَفُ لَهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ؛ هَذَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.[3]

الرابع: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ فذهب الْجُمْهُورُ إلى جوازه ووقوعه، وخالف الشَّافِعِيُّ في جوازه ووقوعه.

قَالَ الْآمِدِيُّ: الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ شَرْعًا.

احْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ عَلَى الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ وَالْوُقُوعِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} غَيْرَ أَنَّ الْكِتَابَ مَتْلُوٌّ، وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَتْلُوَّةٍ، وَنَسْخُ حُكْمِ أَحَدِ الْوَحْيَيْنِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا، وَلِهَذَا فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا خِطَابَ الشَّارِعِ بِجَعْلِ الْقُرْآنِ نَاسِخًا لِلسُّنَّةِ لَمَا لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ مُحَالٌ عَقْلًا.

وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ حَتَّى إِنَّهُ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} وَهَذَا قُرْآنٌ نَسَخَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنَ السُّنَّةِ وَقَدْ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مَعْلُومًا بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْقُدْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِهَاتِ، وَالْمَنْسُوخُ إِنَّمَا هُوَ وُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ عَيْنًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي اللَّيْلِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الصَّائِمِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

الرَّابِعُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا بِالسُّنَّةِ، وَنُسِخَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.[4]

---

[1] ١ – رواه الدارقطني – كتاب النوادر، حديث:٣٧٤٨ وهو حديث موضوع

[2] ٢ – ميزان الاعتدال – (١/ ٣٨٨)

[3] ٣ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار – (ص: ٢٨)

[4] ٤ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – (٣/ ١٥٠)

الراجح:

والراجح أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كِلَاهُمَا يُنْسَخُ بِالْآخرِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْحِكْمَةُ من تشريع النَّسْخِ

قال القرطبي رحمه الله في الْحِكْمَةِ من تشريع النَّسْخِ: نَقْلُ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وَحُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ، لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، إِظْهَارًا لِحِكْمَتِهِ وكمال مملكته.[١]

الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التِّلَاوَةِ:

قال الزركشي رحمه الله الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُثَابُ عَلَيْهِ فَتُرِكَتِ التِّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ.[٢]

الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ:

أَجَابَ صَاحِبُ الْفُنُونِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِيَظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لِطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَيُسْرِعُونَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ وَالْمَنَامُ أَدْنَى طُرُقِ الْوَحْيِ.[٣]

الْحِكْمَةُ فِي نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ:

قال الزركشي رحمه الله: حِكْمَةُ النَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ كَالصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّجْوَى فَيُثَابُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَعَلَى نِيَّةِ طَاعَةِ الْأَمْرِ.[٤]

---

١ – تفسير القرطبي – (٢/ ٦٣)

٢ – البرهان في علوم القرآن – (٢/ ٣٩)، وانظر الإتقان في علوم القرآن – (٣/ ٧٧)

٣ – البرهان في علوم القرآن – (٢/ ٣٧)

٤ – البرهان في علوم القرآن – (٢/ ٣٩)

الْفرق بَين النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاء

قدمنا أن النسخ شرعًا: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَاب مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

فالنسخ إذن هُوَ: إزَالَة حكم الْمَنْسُوخ كُله وسواءً كَان ذلك بِبَدَل آخر، أَو كان بِغَيْر بدل.

فِي وَقت معِين فَهُوَ لبَيَان أزمنة الْعَمَل بِالْفَرْضِ الأول وانتهاء مُدَّة الْعَمَل بِهِ وَابْتِدَاء الْعَمَل بالثَّاني فَكَانَ انتهاءه عِنْد الله مَعْلُوما وَفِي أوهامنا كَانَ استمراره ودوامه وبالناسخ علمنَا انتهاؤه فَكَانَ فِي حَقنا تبديلًا وتغييرًا.

تَعْرِيفُ التَّخْصِيص:

التَّخْصِيصُ لُغَةً: الْإِفْرَادُ وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَصرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وحقيقته أَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ المرادُ مِنْهُ بَعْضُهَا، مثاله قول الله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.فإن لفظ المطلقات عام، وقد ورد تخصيص له في قول الله تعالى:{وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.فهذا قَصْرٌ للْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

الْفرق بَين النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ:

1- أن النَّسْخَ إِمَّا أن يكون بَيَانٌ لُمدَّةِ الْحُكْمِ، وَإِمَّا أن يكون رَفْعٌ الْحُكْمِ، وهذا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ.

– وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، مثاله قَوْل الله تَعَالَى:{وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ}.[1]

فَإِنَّ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا، وَهُوَ شَيْءٌ.

وقَوْله تَعَالَى {تُدمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}.[2]

و لم تُدمِّرْ السَّمَاء، وَلاَ الْأَرْضَ.

٢– أن النسخ لا يكون فِي الْإِخْبَار، لِأَنَّهُ يسْتَلْزم الْكَذِب، وإنما يكون في الأوامر والنواهي.

– والتَّخْصِيصُ يكون فِي الْإِخْبَار كَمَا يكون فِي في الأوامر والنواهي اتِّفَاقًا، قَالَ الله تَعَالَى:{وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْلُوم أَنَّهَا لم تؤت فِي يَدِ سُلَيْمَانَ من الْأَشْيَاء، كما ذكرنا،وَقَالَ الله تَعَالَى:{تُدمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} وَمَعْلُوم أَنَّ هذا إِخْبَار.

قال في بغية الآمل:

وَقد جرى التَّخْصِيصُ فِي الْإِخْبَار ***** فِي الْمَذْهَب الْمُهَذّب الْمُخْتَار

٣– النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبوتِهِ، بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَاب مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

---

[1] – سورة النمل: الآية/ ٢٣

[2] – سورة الأحقاف: الآية/ ٢٥

- والتَّخْصِيصُ وإن كان فيه رَفْع للْحُكْمِ، إلا أنه لا يلزم منه أن يكون مُتَرَاخيًا عَنْهُ، بل مِنْ التَخْصِيصِ متصلٌ ومنفصلٌ.

٤- النَّسْخُ رَفْعُ للْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، فالناسخ فيه يرفع حكم المنسوخ ويلغى العمل به.

- وَالتَّخْصِيصُ لا يرفع حكم العام، بل يُعْمَلُ بالخاص في جميع مدلوله، وبالعام في بعض مدلوله.

قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ: إِذَا ثَبَتَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْخِطَابِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا عَدَاهُ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ فَخَرَجَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ وَإِلَّا لَكَانَ نَسْخًا وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا، فَإِنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالتَّخْصِيصَ بَيَانُ مَا قُصِدَ لَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ.[1]

٥- النَّسْخُ يعمل فيه بالمنسوخ قبل نزول الناسخ، وبعد نزول الناسخ لا يجوز العمل به.

- وَالتَّخْصِيصُ، ففيه إعمال الدليلين في وقت واحد.

وقال القرطبي: التَّخْصِيصُ مِنَ الْعُمُومِ يُوهِمُ أَنَّهُ نُسِخَ وَلَيْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْمُخَصَّصَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعُمُومُ قَطُّ، وَلَوْ ثَبَتَ تَنَاوُلُ الْعُمُومِ لِشَيْءٍ مَا ثُمَّ أُخْرِجَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنِ الْعُمُومِ لَكَانَ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا، وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ عَلَى التَّخْصِيصِ نَسْخًا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا.[2]

تعريفُ الِاسْتِثْنَاءِ:

وَالِاسْتِثْنَاءُ لُغَةً: هُوَ الصَّرْفُ وَالرَّدُّ.

واصطلاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ لُغَةً لَا قَصْدًا فِي مَفْهُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.[3]

الْفرق بَين النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ:

النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ، فَالنَّسْخُ لا يكون إلا مُتَرَاخِيًا عنه.

ـــ وَالِاسْتِثْنَاءُ لابد أن يكون مقترنًا بِاللَّفْظِ، ولا يجوز أن يكون مُتَرَاخِيًا عنه.

---

[1] - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (١/ ٣٥١)

[2] - تفسير القرطبي - (٢/ ٦٥)

[3] - أنوار البروق في أنواء الفروق- (٣/ ٨٦)

شُرُوطُ النَّسْخِ

لِلنَّسْخِ شُرُوطٌ ذكرها العلماء منها ما هو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمنها ما هو مُخْتَلَفٍ فِيهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، أَيْ قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، ثُمَّ رُفِعَ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بِعَادَةٍ لَهُمْ أُقِرُّوا عَلَيْهَا، ثُمَّ رُفِعَ كَاسْتِبَاحَتِهِمْ الْخَمْرَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى عَادَةٍ كَانَتْ لَهُمْ إِلَى أَنْ حُرِّمَ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا. وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنْ الْمَنْسُوخِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ أَوْ جُنُونِهِ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُقُوطُ التَّكْلِيفِ جُمْلَةً.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْمُغَيَّا بِغَايَةٍ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا عِنْدَ وُجُودِهَا.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ، فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلَا يَتَأَقَّتُ، وَمن ذلك كُلُّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ، ووحدانيته، ونحوه،

وهذا الذي ذكر مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ليس فيه اختلاف بين العلماء.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَقْوَى مِنْ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ، فَإِنْ كَانَ أَضْعَفَ مِنْهُ لَمْ يَنْسَخْهُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ الْقَوِيَّ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى بِالْمَنْسُوخِ غَيْرَ الْمُقْتَضَى بِالنَّاسِخِ، حَتَّى لَا يَلْزَمَ الْبَدَاءُ.[1]

---

[1] - انظر البحر المحيط في أصول الفقه – (٥/ ٢١٧)،

وقال الآمدي: وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ:

أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: فَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا مُتَرَاخِيًا عَنِ الْخِطَابِ الْمَنْسُوخِ حُكْمُهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَنْسُوخُ حُكْمُهُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: فَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِامْتِثَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَنْسُوخُ حُكْمُهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ الِاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِيصُ، وَأَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ نَصَّيْنِ قَاطِعَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمَنْسُوخِ مُقَابَلَةَ الْأَمْرِ بِالنَّهْيِ، وَالْمُضَيَّقِ بِالْمُوَسَّعِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِبَدَلٍ.

فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.[1]

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (٣/ ١١٤)

ما لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ

1- الْإِجْمَاعُ:

لَا يَجوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لأَنَّ الشَّرْعَ قد استْقر بوفاته ﷺ ؛ لذلك قيل الإجماع لَا يَنْسَخُ ولَا يُنْسَخُ، وإنما يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ.

قال الخطيب البغدادي **رحمه الله:** وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَادِثٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَرْعِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى النَّسْخِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.[1]

2- الْقِيَاسُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلْأُصُولِ، وَالْأُصُولُ ثَابِتَةٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَابِعِهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِخِطَابٍ، وشرطٌ فِي الناسخ أن يكون خطابًا، ويستوي في ذلك أن يكون الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، ولَا فَرْقَ فِي ذلك بَيْنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، وإنما يُصَارُ إلى الْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُ حَرُمَ الْقِيَاسُ.

3- الْعَقْلُ:

لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْعَقْلِ، قال الخطيب البغدادي **رحمه الله:** وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ: لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ وَضَرْبٌ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ وَالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْعِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْعُ، بَطُلَتْ دَلَالَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.[2]

---

[1] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي – (١/ ٣٣٢)

[2] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي – (١/ ٣٣٢)

ما لا يدخله النسخ

الْخبَرُ الْخالِصُ:

قَالَ أَكثر الْفُقَهَاء والأصوليين: النّسخ لَا يدْخل فِي الْأخبَار، وَهو قول مُجاهِد، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَير، وَعِكْرِمَة بن عمار.

قَالَ ابن الجوزي: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَذَلِكَ مُحَالٌ. وَقَدْ حَكَى جوَازَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالسُّدِّيِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وهذا القول عظيمٌ جدًا يؤول إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: قَامَ فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقُمْ، فَقَالَ: نَسَخْتُهُ لَكَانَ كَاذباً.[1]

وَقَالَ الضَّحَّاك مُزَاحم: يكون فِي الْأَخْبَار الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمر وَالنَّهْي.

وَقَالَ القَاضِي: فِي نسخ الْخبَر أَنه إِن كَانَ مِمَّا لَا يجوز أَن يَقع إِلَّا على وَجه وَاحِد كصفات الله، وَخبر مَا كَانَ، وَخبر مَا سَيكون، لم يجز نسخه، وَيجوز إِن كَانَ مِمَّا يَصح تَغْيِيره، وتحوله؛ كالأخبار عَن زيد بِأَنَّهُ مُؤمن، أَو كَافِر، وَعَن الصَّلَاة بِأَنَّهَا وَاجِبَة.[2]

---

[1] ١ - ناسخ القرآن ومنسوخه- (١/ ١٣١)

[2] ٢ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن - (ص: ٤٢)

١ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْ عَدَدٍ ***** ....

العلماء فِي الْمَنْسُوخِ من القرءآن طرفان ووسط، فمنهم المكثرون من القول بالنسخ، ومنهم المقلون من القول بالنسخ، ومنهم المتوسطون في ذلك، وسنتحدث هنا عن المكثرين من القول بالنسخ.

المكثرون من القول بالنسخ:

1- أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةَ.

ذكر الشَّيْخ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةَ بْنِ نَصْرٍ الْمُفَسّر الْمقرئ في كتاب الناسخ والمنسوخ أن عدد المنسوخ في القرآن ٢٤٦ آية.

وقد عد الشَّيْخ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةَ الاستثناء، والتخصيص نسخًا.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري الأندلسي، ت ٣٢٠ هـــ

وأنبه هنا إلى أنه ليس ابن حزم الظاهري صاحب المحلى بل هو متقدم عليه بمائة وست وثلاثين سنة، فقد توفي سنة: ٣٢٠ هـــ، في حين توفي ابن حزم الظاهري سنة: ٤٥٦ هـــ، والظاهري هو أبو محمد على بن حزم، وصاحبنا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري، ونشأ كلاهما بالأندلس، ومع ذلك فقد خلط بينهما بعض الباحثين.

ذكر ابن حزم الأندلسي في كتاب الناسخ و الْمَنْسُوخِ أن عدد الْمَنْسُوخِ في القرآن ٢٠٧ آيات.

3- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي، ت: ٧٣٨هـــ

ذكر ابن البارزي أن عدد الآيات التي وقع فيها النسخ ٢٤٩ مائتان وتسعة وأربعون أية.[١]

4- مكي بن أبي طالب، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ ١٩٥ آية، ورد بعضها.

5- ابن الجوزي، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ ١٤٨ آية، ورد بعضها أيضًا.

6- العتائقي، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ، ٢٢٤ آية، ورد بعضها أيضًا.

7- ابن المتوج، ذكر من الآيات التي وقع فيها النسخ، ٢٣٩، ورد بعضها أيضًا.

---

[١] - ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي- (ص: ٢٣)

١ .... ***** وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

من ذلك قول كثير ممن ألف في الناسخ والمنسوخ: الْأمر بِالْقِتَالِ وإباحته فِي كل مَكَان وكل زمَان نَاسخ لجَمِيع مَا جَاءَ فِي الْقُرْآن مِمَّا فِيهِ الصَّبْر على الْأَذَى من الْمُشْركين واللين لَهُم والصفح والإعراض عَنْهُم وَالْعَفو والغفران لَهُم والجنوح لَهُم والجنوح للسلم إِذا جنحوا لَهَا.[1]

قال ابن الجوزي في قول بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}. أَنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ: وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْبِرَ لِحُكْمِ رَبِّهِ وَيُقَاتِلَهُمْ، وَلا تَضَادَّ بين الآيتين.[2]

وقال أيضًا: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لا فَهْمَ لَهُ مِنْ نَاقِلِي التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ وَهِيَ آيَةُ السَّيْفِ نَسَخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ آيَةً ثُمَّ صَارَ آخِرُهَا نَاسِخًا لِأَوَّلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}. وَهَذَا سُوءُ فَهْمٍ. لِأَنَّ الْمَعْنَى: اقْتُلُوهُمْ وَأْسِرُوهُمْ إِلا أَنْ يَتُوبُوا مِنْ شِرْكِهِمْ، وَيُقِرُّوا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم.[3]

وقال: في قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً}.هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَالْمَعْنَى: خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَإِنِّي أَتَوَلَّى هَلاكَهُ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَعِيدٌ فَلا وَجْهَ لِلنَّسْخِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى نَظَائِرِهَا فِيمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ السَّيْفِ مَدَنِيَّةٌ، وَالْوَلِيدُ هَلَكَ بِمَكَّةَ قبل نزول آية السيف.[4]

وقال السيوطي: إذا عملت ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُكْثِرُونَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مَعَ آيَاتِ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ آيَةَ السَّيْفِ لَمْ تَنْسَخْهَا وَبَقِيَ مِمَّا يَصْلُحُ لِذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.[5]

---

[1] قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن- (ص: ٤٦)

[2] ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - (٢/ ٥٩٢)

[3] ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - (٢/ ٤٦٥)

[4] ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - (٢/ ٦١٩)

[5] الإتقان في علوم القرآن - (٣/ ٧٢)

٢ وَهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا ***** عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُذَّاقُ وَالْكُبَرُ

قوله: (هَاكَ) اسمُ فعلِ أمرٍ بمعنى خُذ، وأصلها هاءَ بمعنى خُذ أو تَناوَلْ يقال: هاءَ يَا فَتى وَمَعْنَاهُ تَناوَلْ، وَالْكَاف حرف خطاب تتصرف تصرّف الْكَاف الاسمية فَيُقَال هاكَ بِالْفَتْح للمذكر وبكسرها للمؤنث، وهاكما للمثنى، ومنه قول النبي ﷺ:" لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَب إِلَّا هَاء وهاء".

قَالَ الْخطابِيّ هَاء وهاء ممدودان والعامة تقصرهما وَمَعْنى هَاء خُذ يُقَال للرجل هَاء وللمرأة هائي وللاثنين من الرِّجَال هاؤما، وللرجال هاؤم.

وشاهد هاؤُمْ للرجال قَولُ الله تَعَالَى: (هاؤُمْ اقْرَؤا كِتابِيَهْ)، أي تَعَالُوا اقْرَؤا كِتابِيَهْ، أو خُذُوا اقْرَؤا كِتابِيَهْ، وللنساء هاؤن، وَإِذا قلت هاك قصرت، وَإِذا حذفت الْكَاف مددت، فَكَانَت الْمدَّة بَدَلا من كَاف الْمُخَاطب.

قوله: (تَحْرِيرَ) المحرِّرُ: الْمُحَبَّرُ والمجود مِنَ الكلام والكُتّابِ، والمراد هنا قام العلماء بدراستها وتحقيقها، و(آيٍ) جمع آية، وَ(الْحُذَّاقُ) جمع حاذق وهو الماهر في صناعته والمراد العلماء، وَ(الْكُبَرُ) يعني الْكُبَرَاء وقصر لضرورة النظم، والمراد بهم العلماء.

والمعنى خذ عشرين آية من كتاب الله تعالى تناولها العلماء بالدراسة والتحقيق وانتهى بهم التحقيق إلى القول بأنها نسخت أحكامها.

٣ آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءِ كَانَ...... ***** ....

يُشِيرُ **رحمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ}.[1] مَنْسُوخٌ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله}.قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَقَالَ:{سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي من يشاء إلى صرا ط مُسْتَقِيمٍ}، فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ فَقَالَ: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.[2]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَتِ الْقِبْلَةُ؛ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِيُؤْمِنُوا بِهِ، ويتبعونه وينصرونه مِنَ الأُمِّيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ اللَّهُ:{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إن الله واسعٌ عليمٌ}؛ ثُمَّ قَالَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.[3]

وقَالَ قتادة في قول الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}، قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم وجه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام. فنسخها الله في آية أخرى:{فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} إِلَى {وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة.[4]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أمرٌ؛ فجلستُ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}، حَتَّى فَرَغَ مِنَ

---

[1] ١ – سورة البقرة: الآية/١١٥

[2] ٢ – تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (١/ ٣٨٢)

[3] ٣ – تفسير القرآن من الجامع لابن وهب – ٣: ٦٥

[4] ٤ – تفسير الطبري – (٢/ ٥٢٩)

الآيَةِ. قلتُ لِصَاحِبِي: تعالَ نَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَكُونُ أَوَّلُ مَنْ صَلاهَا. قَالَ: فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَاهُمَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الظُّهْرَ يومئذٍ.[1]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول اللهِ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}.[2]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، أمَره اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِب قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ، أَنْ يُوَجَّه إِلَى الْكَعْبَةِ، فلما نزل الأمر باستقبال المسجد الحرام قال الْيَهُودُ السفهاء: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التِي كَانُوا عَلَيْهَا} فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

وأخبر سبحانه وتعالى أن الأمر الأول باستقبال بيت المقدس كان لِحِكَمٍ جليلةٍ وغاياتٍ عظيمةٍ منها: حتى يتبين للناس الصادق في إيمانه، المتبع للرسول ﷺ في كل ما أتى به من تشريع، ويتبين للناس كذلك الكاذب في إيمانه الذي يعبد الله تعالى على حرف، والمتذبذب في تصديق الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}.[3]

---

[1] ١ – تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث – (١/ ٣٨٢)

[2] ٢ – سورة البقرة: الآية/١٤٤

[3] ٣ – سورة البقرة: الآية/ ١٤٣

٣ .... وَأَنْ ***** يُوصِيَ لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.[١] - مَنْسُوخٌ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ:{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}. قَالَ:«كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».[2]

وعَنِ الْحَسَنِ رحمه الله فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:{إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}، قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ: لِلْوَالِدَيْنِ، وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيبُهُمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، ونُسِخ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كلُّ وَارِثٍ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يرثون.[٣]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِالسُّنَّةِ، قَالَ: نَسَخَهَا: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنٌ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قَالَ: كَانَ وَلَدُ الرَّجُلِ يَرِثُونَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةُ فَنَسَخَهَا {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}.[٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَسَخَتْهَا {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.[٥]

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَهُ الْحَسَنُ قَالَ: «نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَثَبَتَتْ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»، وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْحَتْمِ».

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِذَا كَانُوا لَا يَرِثُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ، وَطَاوُسٍ. قَالَ طَاوُسٍ: «مَنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيِّينَ وَلَهُ أَقْرِبَاءُ انْتُزِعَتِ الْوَصِيَّةُ فَرُدَّتْ إِلَى الْأَقْرِبَاءِ» وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُوصِ لِأَقْرِبَائِهِ فَقَدْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِقَوْمٍ غُرَبَاءَ بِثُلُثِهِ وَلَهُ أَقْرِبَاءُ أُعْطِيَ الْغُرَبَاءُ ثُلُثَ الثُّلُثِ وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْأَقْرِبَاءِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ

---

[١] - سورة البقرة:الآية/ ١٨٠

[٢] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث - حديث: ٢٦١٥

[٣] - رواه سعيد بن منصور- كتاب الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث - حديث: ٣٥٣

[٤] - سورة النساء:الآية/ ٧، والحديث تقدم معنا وقد رواه البخاري

[٥] - سورة النساء:الآية/ ١١

وَهِيَ مَتْلُوَّةٌ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ بِنَافٍ حُكْمَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ}.[١] الْآيَةَ كَقَوْلِهِ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}.[٢]

فيرى الإمام أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أن هذه الآية ليست مَنْسُوخَة.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فإن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.[٣]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فكان الأمر عَلَى هَذَا مَا شاء الله إن يكون، ثم أنزلت آيات الميراث فَنُسخت الوصية لِلْوَالِدَيْنِ، وجعل الله عز وجل لَهُمَا نصيبًا معلومًا، ونُسخ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كلُّ وَارِثٍ، وَبَقِيَ حكم الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يرثون.

---

١ – سورة البقرة:الآية/ ١٨٠

٢ – سورة البقرة:الآية/ ١٨٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٨٨)

٣ – سورة النساء:الآية/ ١١

٤ وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.[١] – مَنْسُوخٌ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُنْزِلَتْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَتَمَةِ وَنَامَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ إِلَى مِثْلِهَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ.[٢]

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ خَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، شَهْرًا كَامِلا وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا.[٣]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قَوْلُهُ تَعَالَى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.[٤]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: كَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ، أَوْ يَرْقُدُ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ، أَوْ رَقَدَ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} الْآيَةَ.[٥]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كان مبدأ أمر الصيام أن الصائم إذا أفطر جاز له الأكل والشرب والجماع ما لم يصلى العشاء أو يرقد قبل ذلك، وأن وقت الإفطار هو ما بين ذلك فقط، وكان هذا شرع من كان قبلنا بدلالة الآية الأولى من آيات الصيام، فشق ذلك على

---

١ – سورة البقرة: الآية/١٨٣

٢ – تفسير ابن أبي حاتم – (١/ ٣٠٥)

٣ – تفسير ابن أبي حاتم – (١/ ٣٠٥)

٤ – سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٥ – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٣٨)

أصحاب النبي ﷺ لضيق وقت الإفطار فعَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ:" كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ}.[١]

ومن ذلك أيضًا ما ثبت عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:" {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}".[٢]

---

١ – سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٢ – رواه أحمد – حديث: ١٥٥١٥

٤ .... ***** وَفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }.[1] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، سِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّظَرُ وَالتَّوْقِيفُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[2]

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}. كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا".[3]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}. قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا أَوِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَسَخَتْهَا {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.[4]

وَقَالَ معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَلْقَمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَبِيْدَةُ هِيَ مَنْسُوخَةٌ.[5]

الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابْنِ عَبَّاسٍ }.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».[6]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فإن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول اللهِ تَعَالَى:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.[1]

---

[1] ١ – سورة البقرة:الآية /١٨٤

[2] ٢ – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٩٤)

[3] ٣ – رواه البخاري- كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، حديث:٤٢٤٦، ومسلم- كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } بقوله..:- حديث:١٩٩٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس- (ص: ٩٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (١/ ٢٤١)

[4] ٤ – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٩٥)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (١/ ٢٣٨)، نواسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه (١/ ٢٣٨)

[5] ٥ – انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٤٢، ٤٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (١/ ٢٤١)

[6] ٦ – رواه البخاري- كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب قوله:{ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ}،حديث:٤٢٤٤

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كَانَ فِي ابتداء الأمر بالصيام مَنْ شَاءَ أن يصوم صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يفطر ويَفْتَدِيَ فَعَلَ فيكون مَعْنَى الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلا يَصُومُونَهُ فِدْيَةٌ، ثم نَسَخَ الله عز وجل هذا الحكم بالْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

---

١ - سورة البقرة:الآية/ ١٨٥

٥ وَحَقَّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرِ ***** ....

يُشِيرُ **رحمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

القول الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وهو قول قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَعَنْ قَتَادَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ}، قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّغَابُنِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا}، وَعَلَيْهَا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا.[٢]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}، اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ فَقَامُوا حَتَّى وَرِمَتْ عَرَاقِيبُهُمْ وَتَقَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَنُسِخَتِ الآيَةُ الْأُولَى.[٣]

وَعَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ}. «فَلَمْ يُطِقِ النَّاسُ هَذَا، فَنَسَخَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ» فَقَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[٤]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابْنِ عَبَّاسٍ } واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النحاس، ونصر القول بعدم النسخ الفخر الرازي.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}. قَالَ: «لَمْ تُنْسَخْ، وَلَكِنْ حَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَيَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ».[٥]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْمَنْسُوخِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ الرَّافِعُ لَهُ الْمُزِيلُ حُكْمَهُ.[٦]

---

[١] - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الآية/ ١٠٢

[٢] - تفسير الطبري - (٥/ ٦٤٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس- (ص: ٢٨٢)، وتفسير عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)

[٣] - تفسير ابن أبي حاتم - (١٠/ ٣٣٥٨)

[٤] - سُورَةُ التغابن: الآية/١٦، تفسير الطبري - (٥/ ٦٤٢)

[٥] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٦٠)، تفسير الطبري - (٥/ ٦٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم - (٣/ ٧٢٢)، وتفسير ابن المنذر- (١/ ٣١٨)

[٦] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٧٠)

وقال الرازي: مَعْنَى قَوْلِهِ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ}، أَيْ كَما يَحِقُّ أَنْ يُتَّقَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْتَنَبَ جَمِيعُ مَعَاصِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنَّ يُنْسَخَ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مَعْنَى هَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَاحِدًا لِأَنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَقَدِ اتَّقَاهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَقَّ تُقَاتِهِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّقْوَى، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: {وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ}.[1]

فالذين قالوا بأن الآية محكمة وليست منسوخة، قالوا إن قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} جاء مفسراً لقوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ} لا ناسخًا له، ولا مخصّصًا له، لأن التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

أما على القول بِالنَّسْخِ فإن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول اللهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[2]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

يأمر الله عز وجل من آمن به ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا أن يجعلوا بينهم وبين سخط الله عز وجل وقاية بأن يخافوا اللَّه تعالى، ويُرَاقِبُوهُ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، حَقَّ خَوْفِهِ، وَذلك بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يَعْصَى، وَأن يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ، وَأن يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، كما ثبت ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تعالى: {اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}. قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ وَلَا يُكْفَرَ، وَأَنْ يُذْكَرَ، وَلَا يُنْسَى».[3]

وألا يموتوا إلا عَلَى الْإِسْلَامِ وذلك بالإذعان لَهُ بِالطَّاعَةِ، والإخلاص لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، والتسليم لأمره، وأمر رسوله ﷺ.

---

[1] - مفاتيح الغيب للرازي - (٨/ ٣١٠)

[2] - سورة التغابن: الآية/١٦

[3] - رواه النسائي في السنن الكبرى- كتاب المواعظ، حديث:١١٤٢٠، والحاكم في المستدرك- حديث:٣٠٩١، والطبراني في الكبير- حديث:٨٣٨٠

٥ .... ***** وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلْأُلَى كَفَرُوا

يُشِيرُ **رحمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

الْقول الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.[٢]

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٍ فِيهِ}،أَيْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}" أَيْ عَظِيمٌ، فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مَحْظُورًا حَتَّى نَسَخَتْهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، فَأُبِيحُوا الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَفِي غَيْرِهَا ".[٣]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ:" هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.[٤]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:(وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِالثُّغُورِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَرَوْنَ الْغَزْوَ مُبَاحًا فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ وَلَا الْعِرَاقِ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ أَحْسَبُ قَوْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْحُجَّةُ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الثُّغُورِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ النَّاسِخَةُ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ).[٥]

قَوْلُهُ تَعَالَى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}.[6]

---

[١] - سورة البقرة: الآية/ ٢١٧

[٢] - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ١٢٢)

[٣] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ١٢٢)

[٤] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٠٧)

[٥] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٠٧)

[٦] - سورة المائدة:الآية/٢

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ } قَالَ:« لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى وَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ».[١]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا لَهُمْ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ غَزَوْهُمْ بَعْدُ قَالَ:« فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الْحُرُمِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا وَمَا نُسِخَتْ».[٢]

والراجح فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ، فِي شَوَّالٍ، وَذِي الْقِعْدَةِ، وَذُو الْقِعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.[٣]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٤]

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ، أَوْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ } فَلَمَّا مَضَى لِيَنْطَلِقَ، بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ:« لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ». فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ، قَرَأَ الْكِتَابَ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَمَضَى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ

---

[١] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٢٠٧)

[٢] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٢٠٧)

[٣] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ١٢٤)

[٤] – سورة التوبة:الآية/ ٥

كَبيرٌ}، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وِزْرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ:{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[1]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كَانَتْ الْعَرَبَ تعظم الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فلا يقتتلون فِيهَا، ولَا تَقْرَعُ فِيهَا الْأَسِنَّةَ، فَيَلْقَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوِ أَخِيهِ فِيهِ فَلَا يَهِيجُهُ تَعْظِيمًا لَهَا، وَكَانَتْ تُسَمِّي شَهْرَ رَجَبٍ مُضَرُ «الْأَصَمَّ» لِسُكُونِ أَصْوَاتِ السِّلَاحِ، وَقَعْقَعَتِهِ فِيهِ، وهذه الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ هي: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، وهي التي ذكر الله تَعَالَى فِي قَوْلَهِ:{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.[2]

وذكر النَّبيُّ ﷺ بيانها فيما ثبت عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ».[3]

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ في سرية، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى، وقد ذكرنا الحديث في معرض الحديث عن سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فتسائل المشركون مستنكرين ومعظمين لشأن القتال في الشهر الحرام قَدِ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ وَأَسَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى رَسُولِهِ:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، أَيْ إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ أيها المسلمون فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَصدوكم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْهُ، إِذْ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَوُلَاتُهُ وذلك أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ، ثم أخبر سبحانه وتعالى بعلمه الغيب أنهم لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَ المسلمين حَتَّى يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}، فهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبَث من القتل في الأشهر

---

[1] ١ – سورة البقرة: الآية/ ٢١٨، والحديث رواه النسائي – كتاب السير، البكاء عند التشييع – حديث:٨٥٣٤، والطبراني في الكبير حديث: ١٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى– كتاب السير، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين – حديث:١٦٤٩٣ بسند حسن

[2] ٢ – سورة التوبة: الآية/ ٣٦

[3] ٣ – رواه البخاري – كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين – حديث:٣٠٤٠، ومسلم– كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال – حديث:٣٢٦٥

الحرم وَأَعْظَمِ منه إثمًا، ثم حذر الله المؤمنين من فتنتهم فقال: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

٦ وَالِاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

القول الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ومنهم عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةُ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: لَمْ أُثْبِتْ فِي الْمُصْحَفِ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}.وَقَدْ نَسَخَتْهَا {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ فَبَيَّنَ عُثْمَانُ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ فِي الْمُصْحَفِ مَا أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَى ذَلِكَ التَّأْلِيفِ لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهُ شَيْئًا.[٢]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ}، الْآيَةَ " كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَهَا اعْتَدَّتْ مِنْهُ سَنَةً وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَنَزَلَ:{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} فَبَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمِيرَاثَ وَتَرَكَ النَّفَقَةَ وَالْوَصِيَّةَ.[٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.[٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}، قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنَى لَهَا».[٥]

وَعَنْ قَتَادَةَ،{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ}،قَالَ: نَسَخَهَا {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.[١]

---

[١] – سورة البقرة: الآية/٢٤٠

[٢] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٢٤٠)

[٣] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٢٤٠)

[٤] – رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ}، حديث:٤٢٦٦

[٥] – رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ}، حديث:٤٢٦٦

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وانتصر للقول أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ علم الدين السخاوي.

فَعَنْ مُجَاهِدٍ:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}، فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا.[٢]

قال السخاوي: وهذا الموضع من أقبح ما ذكروه في كتاب الله عز وجل يعني في النسخ.[٣]

وحجته في عدم النسخ، أن الناسخ في هذا الموضع متقدم عن المنسوخ، وأن الترتيب في المصحف، تابع للترتيب في النزول، والعجب أن يغيب عنه ذلك وهو من علماء القراءات أن ترتيب المصحف، لا يلزم أن يكون على ترتيب النزول.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، قَالَ:«ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا».[٤]

قال السخاوي: وليست هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها؛ لأن الناسخ يتأخر نزوله، عن المنسوخ، فكيف يكون نزولها متأخراً، ثم توضع في التأليف قبل ما نزلت بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى؟[٥]

ورجح هذا القول محمد بكر إسماعيل في كتابه دراسات في علوم القرآن، وقال أن العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن، والحول صار مستحبًّا لا واجبًا.[٦]

والراجح فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا > أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».[٧]

---

١ – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٢٤٠)

٢ – رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ}، حديث:٤٢٦٦

٣ – جمال القراء وكمال الإقراء – (ص: ٣٥٩)

٤ – سنن الترمذي – أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ- باب: ومن سورة التوبة، حديث:٣٠٩٤

٥ – جمال القراء وكمال الإقراء – (ص: ٣٥٧)

٦ – دراسات في علوم القرآن – محمد بكر إسماعيل – (ص: ٢٦٥)

٧ – رواه البخاري – كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة – حديث:٥٠٣١، ومسلم- كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة – حديث:٢٨١٢

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.[1]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أمر اللَّهُ تَعَالَى المؤمنين أن الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْهُمْ وَيَتْرُكُونَ أَزْواجاً بعدهم، أن تمكث المرأة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى حَوْلًا كَامِلًا، ويكون المعنى كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةً مِنْهُ لَهُنَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مَنَازِلِ أَزْوَاجِهِنَّ حَوْلًا كَامِلًا، وَوُجُوبَ النَّفَقَةِ عليها، وأن عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةٌ، ثم نسخ الله تعالى، العِدَّةَ من سَنَةٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَنَسَخَ أَيْضًا وُجُوبَ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا فِي التَّرِكَةِ بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ مع عدم الولد أَوْ الثُّمُنَ مع وجود الولد.

---

[1] - سورة البقرة: الآية/٢٣٤

٦ .... ***** وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكَرُ

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.[1] مَنْسُوخٌ.
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

القول الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا}. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".[2]
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ}.[3]
نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.[4]
وَعَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}. قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ}.[5]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا:{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ

---

[1] – سورة البقرة: الآية/ ٢٨٤

[2] – رواه مسلم – كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}، حديث: ٢٠٥

[3] – سورة البقرة: الآية/ ٢٨٤

[4] – سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦

[5] – تفسير عبد الرزاق – (١/ ٣٧٦)

رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}" قَالَ: نَعَمْ "{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}" قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} " قَالَ: نَعَمْ "{وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} " قَالَ: نَعَمْ ".[1]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى هذا فإن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.[2]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وهو اختيار ابن جرير الطبري، وأبي جعفر النحاس.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَرِدُ عَلَى الْإِخْبَارِ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَوْلُهُ {يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} خَبَرٌ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّسْخُ.

اخْتَلَفَ القائلون بأنها محكمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْقَلْبِ كَسْبًا فَقَالَ: {بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.[3]

فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أَسَرَّ عَمَلًا أَوْ أَعْلَنَهُ مِنْ حَرَكَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ أَوْ هَمْسَةٍ فِي قَلْبِهِ إِلَّا يُخْبِرُهُ اللَّهُ بِهِ وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ بِمَا يَشَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.[4]

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُ خَلْقَهُ بِجَمِيعِ مَا أَبْدَوْا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخْفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ مُعَاقَبَتَهُ عَلَى مَا أَخْفَوْهُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ بِمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّوَائِبِ وَالْمَصَائِبِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَحْزَنُونَ عَلَيْهَا وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ > قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الشَّوْكَةِ وَالْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيُرَوَّعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ".

---

[1] – رواه مسلم– كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}– حديث:٢٠٤

[2] – سورة البقرة:الآية/ ٢٨٦

[3] ـــ سورة الْبَقَرَةِ: الآية/ ٢٢٥

[4] – سورة الْإِسْرَاءِ:الآية/٣٦

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} يَعْنِي مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِمَّا عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ:{أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} وَلَا تُبْدُوهُ وَأَنْتُمْ عَازِمُونَ عَلَيْهِ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَأَمَّا مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُكُمْ مِمَّا لَمْ تَعْزِمُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.[1]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَيُؤَاخَذُ الْعَبْدُ بِالْهِمَّةِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَزْمًا أُخِذَ بِهَا، وَقِيلَ مَعْنَى الْمُحَاسَبَةِ الْإِخْبَارُ وَالتَّعْرِيفُ.[٢]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خالق الخلق ومالك الملك بيده مقادير كل شيء ولا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم ما يعلنه العباد، وما تكنه صدورهم، وهو الذي يُحَاسِبُ خَلْقَهُ على جَمِيعِ مَا أَبْدَوْا مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ أَخفَوْهُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ، ولما نزلت الآيات بذلك، وأذعن لها الصحابة، وسلموا أمرهم لبارئهم سبحانه، أتاهم منه فرج عاجل، بنسخ ذلك لأنه ليس في مقدورهم، ولا يدخل في طاقتهم، وزادهم الله تعالى من جراء امتثالهم، وحسن طاعتهم، رفع المؤاخذة عن النسيان، والخطأ غير المتعمد، ورفع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فلله الحمد على نعمه العظيمة وآلاءه الجسيمة.

وقد ذكر أبو جعفر النحاس في معنى هذه الآية أربعة أَقْوَالٍ: ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ }:

الأول: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} وَالثَّانِي: أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ يُحَاسَبُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ بِمَا أَبْدَى وَأَخفَى فَيُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ وَأَنَّهَا فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِهَا.

والرابع: عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ:«مَا هَمَّ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ خَطِيئَةٍ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا».[٣]

فائدة:

---

[١] - سورة الْبَقَرَة: الآية/ ٢٢٥

[٢] - انظر تفسير البغوي - (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)

[٣] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٢٧٣)

مَرَاتِبُ قَصْدِ المكلف خَمْسٌ الأول: الهَاجِسُ، وهو أمر يرد على النفس ثم يزول سريعًا ولا يذكره لسرعة ذهابه، ثم الخاطر، وهو يعرض في النفس كذلك ثم يزول، ولكنه يبقى في النفس مدة أطول من الهاجس، ثم حَدِيثُ النَّفْسِ وهو يتردد في نفس المكلف ويحدث به نفسه، ويظل على باله وخاطره مدة طويلة، ثم الهَمُّ وهو أمر يعتمل في النفس ويريده ولكن لا يأخذ بأسباب تحصيله، ثم العَزْمُ وهو أعلى مَرَاتِبِ الْقَصْدِ وهو قصد فعل الشيء مع الأخذ بالأسباب.

ومن رحمة الله تعالى بنا أنه لا يؤاخذ العبد إلا في حال العزم، ويؤجر على الهم والعزم في الطاعات.

وقد نظمها بعضهم فقال:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ***** فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ ***** سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

٧ وَالْحِلْفُ........................... ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى:{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، والْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ فَنَسَخَتْهَا:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.[٢]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}. مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.[٣]

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}،وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال قال:{وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام.[٤]

الثَّانِي: أنها مُحْكَمَةٌ، وهو قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي حَنِيفَةَ، واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ

فَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}قَالَ: «مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَشُورَةِ وَالرِّفْدِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:{فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} مِنَ الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ النَّسْخُ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ وَمَا كَانَ مُنَافِيًا فَأَمَّا مَا صَحَّ مَعْنَاهُ وَهُوَ مَتْلُوٌّ فَبَعِيدٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ ثم روى بسنده عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً» فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِلْفَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَتَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فِي النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْعَوْنِ وَالرِّفْدِ وَيَكُونُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[١] – سورة النساء:الآية/ ٣٣

[٢] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٦)، سورة الأحزاب:الآية/ ٦

[٣] – تفسير الطبري – (٦/ ٦٧٩)

[٤] – الناسخ والمنسوخ لقتادة – (ص: ٤٠)

نَسَخَتْهَا يَعْنِي {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ}لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالتَّبَنِّي وَتَوَارَثُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ فَرَائِضُ اللَّهِ بِالْمَوَارِيثِ.[1]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ إلا أنه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحق من بيت المال.[2]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بِالنَّسْخِ فإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.[3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَكُونُ تَابِعَهُ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ صَارَ لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الْمِيرَاثُ، وَبَقِيَ تَابِعُهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} فَكَانَ يُعْطَى مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}" وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرِثُ بَعْضًا بِتِلْكَ الْمُؤَاخَاةِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْفَرَائِضِ، وَبِقَوْلِهِ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}.[4]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كَانَ العرب فِي الْجَاهِلِيَّةِ يحالف بعضهم بعضًا، ويعاهد بعضهم بعضًا، وَيُعَاقِدُ بعضهم بعضًا، فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ حضًا عَلَى الوفاء بالعهد، والتمسّك بالعقد، فَيَقُولُ الرَّجُلُ منهم لمن حالفه: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَثَأْرِي ثَأْرُكَ، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وَسِلْمِي سِلْمُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ، فَيَكُونُ لِلْحَلِيفِ السُّدُسُ مِنْ مَالِ الْحَلِيفِ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ودل على ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} أَيْ: أَعْطُوهُمْ حَظَّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.[5]

---

[1] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٣٣٤، ٣٣٥)

[2] – المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ – (ص: ٢٤)

[3] – سورة الأحزاب:الآية/ ٦

[4] – تفسير الطبري – (٦/ ٦٧٧)

[5] – سورة الأحزاب:الآية/ ٦

تنبيه:

وردت بعض الروايات {عَقَدَتْ} بغير ألف وفي بعض الروايات {عَاقَدَتْ} بألف بعد العين، وهما قراءتان متواترتان،

الأولى: {عَقَدَتْ} قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر.

الثانية: {عَاقَدَتْ} قراءة باقي العشرة وهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب.[1]

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:[2]

وَفي عَاقَدَتْ قَصْرٌ ثَوَى..................... ***** ....

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيُ رحمه الله:[3]

.... عَاقَدَتْ لِكُوفٍ قُصِرَا ***** ....

---

[1] – انظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر – (ص: ٢٤٠)

[2] – مَتْنُ الشَّاطِبِيَّةِ المعروف بـ (حِرْزُ الْأَمَانِي وَوَجْه التَّهاني) – (ص: ٤٨)

[3] – مَتْنُ طَيِّبَةُ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ – (ص/٧٠)

٧ .... وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي............ ***** ....

يُشِيرُ **رحمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}.[١] مَنْسُوخٌ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } أنه قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}. وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.[٢]

قَالَ:"هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ النُّورِ فِي الْجَلْدِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} قَالَ: «فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُنَّ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ، فَإِذَا جَاءَتِ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ».[٣]

وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ} قَالَ: نَسَخَتْهَا الْحُدُودُ.[٤]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».[٥]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول الله تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.[٦]

---

[١] – سورة النساء:الآية/ ١٥

[٢] – سورة الطلاق:الآية/ ١

[٣] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام– (ص: ١٣٢)

[٤] – الناسخ والمنسوخ للنحاس– (ص: ٣٠٦)، وتفسير الطبري – (٦/ ٥٠٦)

[٥] – رواه مسلم– كتاب الحدود، باب حد الزنى – حديث:٣٢٨٥

[٦] – سورة النور:الآية/ ٢

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أمر الله عز وجل بحبس من تأتين الفاحشة من النساء في البيوت، وأن يمنعن من مغادرته حتى يأتيهن الموت، أو يجعل الله عز وجل لهن سبيلًا غير الموت، ثم نسخ الله عز وجل هذا الحكم، وجعل لهن سبيلًا من الحبس، وهو أن من كانت منهن بكرًا تجلد مِائَةَ جَلْدَةٍ، ومن كانت منهن ثيبًا فحكمها الرجم حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ أَبُو جعْفرٍ النَّحَّاسُ: وَفِي الْآيَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَال لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَسْخِهِمَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ إِذَا زَنَيَا وَكَانَا ثَيِّبَيْنِ أَوْ بِكْرَيْنِ أَنْ يُحْبَسَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى.

وَهِيَ: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}. فَصَارَ حُكْمُهُمَا أَنْ يُؤْذَيَا بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَصَارَ حُكْمُ الْبِكْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا زَنَا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُنْفَى عَامًا وَحُكْمُ الثَّيِّبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً وَيُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ عِكْرِمَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ كَانَ حُكْمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ الثَّيِّبَيْنِ إِذَا زَنَيَا أَنْ يُحْبَسَا حَتَّى يَمُوتَا وَحُكْمُ الْبِكْرَيْنِ أَنْ يُؤْذَيَا وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ}. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْبِكْرَانِ قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِجَمِيعِ الزُّنَاةِ لَكَانَ وَالَّذِينَ كَمَا أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ قَالَ وَلِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُوعَدُ اثْنَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا شَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ}. عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنَتْ مِنْ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ وَأَنْ يَكُونَ {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ}. عَامًّا لِكُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ ثَيِّبًا كَانَ أَوْ بِكْرًا، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ لِحُجَجٍ بَيِّنَةٍ سَنَذْكُرُهَا فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.[١]

---

[١] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٣٠٦)

٧ .... وَتَرْكُ أُولَى ***** كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ........................

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ}.[1] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبِيدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ.

فَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ».[2]

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ:{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.[3]

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ:{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}، قَالَا: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ».[4]

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وهو قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

الثَّالِثُ: هذه الْآيَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ وليس فِيهَا مَنْسُوخَ وهو قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ.[5]

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:«مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا، تَجُوزَ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ».[6]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هو قول اللهِ تَعَالَى:{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}.[1]

---

[1] – سورة المائدة: الآية/ ١٠٦

[2] – تفسير الطبري – (٩/ ٦٦)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ــ (ص: ١٥٨)

[3] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام– (ص: ١٥٩)

[4] – تفسير الطبري – (٩/ ٦٣)

[5] – انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس– (ص: ٤٠٥)

[6] – تفسير الطبري – (٩/ ٦٨)

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ}.[٢]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أمر الله عز وجل المؤمنين إذا كانوا في سفر ومات أحدهم فأوصى عند موته لأحد من غير ورثته أن يُشْهِدَ مَنْ حضر ذلك منهم ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فإن لم يحضره أحمد مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فيشهدوا آخرين مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ، ويشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذِّمِّيِّينَ عِنْدَ فَقْدِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، وتقدم قول شريح القاضي، وما عدا ذلك فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ كَمَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الفَاسِقِ ولو كان مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا ارتاب المسلمون فيهما، أنهما كتما أو بدلا، أو غلا، يؤتى بِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِيهَا بِحَضْرَتِهِمْ، فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا مَا خَانَا ولا بدلا ولا غَلَّا، وَلَا يُرِيدَانِ بِهِ عِوَضًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَرِيبًا إِلَيْهِمَا لَا يُحَابِيَانِهِ، إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ إِنْ فَعَلْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنْ تَحْرِيفِ الشَّهَادَةِ، أَوْ تَبْدِيلِهَا، أَوْ تَغْيِيرِهَا أَوْ كَتْمِهَا.

---

١ – سورة الطلاق: الآية/٢

٢ – رواه البخاري – كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة – حديث:٢٦٤٦

٧ .... ***** .... وَالصَّبْرُ.........

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ}، [١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أن هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ». [2]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، الْآيَةَ قَالَ:" فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} إِلَى قَوْلِهِ: {مَعَ الصَّابِرِينَ}". [٣]

وَعَنْ عَطَاءٍ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ}، قَالَ: "كَانَ لا يَنْبَغِي لِوَاحِدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلُوا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالَ عَشَرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَضَجُّوا مِنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالَ رَجُلَيْنِ» فَنَزَلَ التَّخْفِيفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ}. [٤]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، واختاره أَبُو جَعْفَرٍ النحاس.

ويرى أَبُو جَعْفَرٍ النحاس: أَنَّ هَذَا تَخْفِيفٌ وليس نَسَخًا، قَالَ: لِأَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ رَفَعَ حُكْمَ الْمَنْسُوخِ وَلَمْ يَرْفَعْ حُكْمَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ الرَّجُلُ عَشْرَةً بَلْ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الِاخْتِيَارُ لَهُ. [١]

---

١ – سورة الأنفال: الآية/ ٦٥

٢ – رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة – باب {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} حديث:٤٣٨٥، والطبري في التفسير – (١١/ ٢٦٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٤٧٠)

٣ – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ١٩٣)

٤ – تفسير مجاهد – (ص: ٣٥٧)، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (٢/ ٤٥٤)

والراجح فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، ولا مانع من أن يكون النسخ تخفيفًا بل هذه الحكمة الظاهرة من النسخ، وأما أن الآية خبرٌ فنقول الراجح جواز نسخ الخبر إذا كان معناه الأمر والنهي، و لم يكن خبرًا خالصًا.

قال السخاوي: ولا شك في أن هذه منسوخة بهذه، وأما من قال: ليس هذا بنسخ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد، وحق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، و لم يرتفع، وهي باقية على حكمها، لأن من وقف لعشرة فأكثر، فهو مثاب مأجور، وليس ذلك بمحرّم عليه: فإنه عن المعرفة بمعزل، لأن الوقوف للعشرة كان واجبًا فرضًا على الواحد، وليس هو الآن بواجب، فقد ارتفع ذلك الحكم كله ونسخ.[٢]

وقال الزرقاني: ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين وهما حكمان متعارضان فتكون الثانية ناسخة للأولى، وقيل لا تعارض بين الآيتين ولا نسخ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة أنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اعتز المسلمون ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر منه أيضا لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين ولا ريب أن التخيير يعارض الإلزام على وجه التعيين.[٣]

---

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٤٧٠)

٢ - جمال القراء وكمال الإقراء - (٢/ ٧١٦)

٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن - (٢/٢٦٥، ٢٦٦)

فَائِدَةٌ:

قال ابن العربي: قَالَ قَوْمٌ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَنَيِّفًا، وَالْكُفَّارُ كَانُوا تِسْعَمِائَةٍ وَنَيِّفًا؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشَرَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُّوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّكُمْ تَفْقَهُونَ مَا تُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّوَابُ. وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ.[١]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةُ:

وعلى القول بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.[٢]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

يأمر الله عز وجل النبي ﷺ بأن يُرَغِّبَ المؤمنين في قتال الكفار وأن يحثهم عليه، وأن يثبتوا في مواجهة أعدائهم وأن لا يفر الواحد منهم ولو كان أمامه عشرة من الكفار، ووعدهم الله عز وجل بالنصر على ذلك، ثم علل الله عز وجل ذلك، بأن الكفار ليس لهم غاية تستحق أن يقدم الواحد منهم مهجته في سبيلها، أو يبذل روحه فداءً لها، بخلاف المؤمنين الذين يسارعون في مرضات الله تعالى، ويبذلون النفس والنفيس في سبيل إعلاء دين الله تعالى، ثم نزل التخفيف من الله تعالى، بأن الواجب على المسلم أن يثبت أمام الاثنين من الكفار، ويحرم عليه أن يفر منهما، ونسخ الحكم الأول، فلله الحمد والمنة.

---

[١] - أحكام القرآن لابن العربي - (٢/٤٢٨، ٤٢٩)

[٢] - سورة الأنفال: الآية/ ٦٦

٧ .... ***** ....والنَّفرُ

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مُحْكَمَةٌ، وهو قول الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَ أَبِي أَيُّوبَ، وَ أَبِي طَلْحَةَ {، واختار هذا القول أَبُو جَعْفَرِ ابن جرير الطبري و أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاس، وابن الجوزي، وغيرهم.

فَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَى الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ بِحِمْصَ عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَضُلَ عَنْهُ عِظَمًا قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: قَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ، يَعْنِي: فِي الْقُعُودِ عَنِ الْغَزْوِ، فَقَالَ: " أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ بَرَاءَةَ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}".[٢]

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلٌ شَابٌّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَمَا عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا ".[٣]

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، فَقَالَ: هَا " أَرَى اللَّهَ، أَلَا يَسْتَنْفِرُنَا إِلَّا شَبَابًا وَشُيُوخًا، جَهِّزُونِي فَجَهَّزُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ فِي غَزَاتِهِ تِلْكَ قَالَ: فَمَا وَجَدْنَا لَهُ جَزِيرَةً نَدْفِنُهُ أَوْ قَالَ: يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَابِعَةٍ ".[٤]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. وهو قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ واختاره أَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام، وَأَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلَامَةَ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} وَفِي قَوْلِهِ:{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}.[1]

---

[١] - سورة التوبة:الآية/ ٤١

[٢] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ١٩٨)

[٣] - تفسير الطبري - (١١/ ٤٧٣)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ١٩٩)

[٤] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ١٩٩)

قَالَ: نَسَخَتْهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} الْآيَةَ.[2]

قَالَ: تَنْفِرُ طَائِفَةٌ وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ إِخْوَانَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ.[3]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام:" فَلَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ الْجِهَادُ حَتْمًا وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَعَلَتْ لِلنَّاسِ الرُّخْصَةَ فِي قِيَامِ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ.[4]

قال أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلَامَةَ في قَوْله تَعالَى: {إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ}، وَقَوله تَعالَى {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} نسختا جَمِيعًا بقوله تَعالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً} الْآية وَقَوله تَعالَى {يَا أَيُّها الَّذين آمَنوا خُذوا حِذرَكُم فانفروا ثبات أَو انفروا جَمِيعًا}.[5]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لِهَذِهِ الْآيَةِ فذهب جُمْهُورُ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَما كانَ الْمُؤمِنونَ لِيَنفِروا كافَّةً}.

وَقَالَ السُّدِّيُّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى}.[6]

والراجح أن هذه الآية منسوخة وأن الناسخ لها هو قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.[7]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفْرِ لِجِهَادِ أَعْدَائِهِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ خِفَافًا وَثِقَالًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، فشمل الأمر كُلَّ مَنْ كَانَ قوي الْبَدَنِ صحيح الجسم، وَمَنْ كَانَ شيخًا ضَعِيفَ الْجِسْمِ، وَمَنْ كَانَ ذا يسار

---

[1] – سورة التوبة: الآية/٤١

[2] – سورة التوبة:الآية/ ١٢٢

[3] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام– (ص: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى – (٩/ ٨١)، والطبراني في مسند الشاميين– حديث:٢٣٥٥

[4] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٢٠٦)

[5] – الناسخ والمنسوخ للمقري – (ص: ١٠٠)

[6] – ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (٢/ ٤٧١)

[7] – سورة التوبة:الآية/ ١٢٢

وفراغ، وَمَنْ ليس كذلك، وَمَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا فِي مَالِ وَمَعاشٍ، وَمَنْ ليس كذلك، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف فرخص في ترك الجهاد، إذا قام به بعض المسلمين.

٨ وَمَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، [١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، واختاره مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } فِي قَوْلِهُ تَعَالَى:{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}.الْآيَةَ، قَالَ:«الزَّانِي مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ الزِّنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».[٢]

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحَرِّمُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَيَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الزَّانِي بِالزَّانِيَةِ فَهُمَا زَانِيَانِ أَبَدًا.[٣]

وَقَالَ الْحَسَنُ: الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَجْلُودَةً وَالزَّانِيَةُ الْمَجْلُودَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مَجْلُودٌ.[4]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ:{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}.قَالَ: كَانَ يُقَالُ: نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى} مِنْكُمْ " قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: الْأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ".[٥]

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ مِنْ وَطْئِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ الْقَوْلُ فِيهَا كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.[٦]

---

[١] – سورة النور:الآية/ ٣

[٢] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٥٨٣)

[٣] – تفسير البغوي – (٦/ ٩)

[٤] – تفسير البغوي – (٦/ ٩)

[٥] – تفسير الطبري – (١٧/ ١٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم– (٨/ ٢٥٢٤)

[٦] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٥٨٢)

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةُ:

وعلى القول بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةُ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.[1]

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».[2]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو } أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:{الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}.[3]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أراد الله عز وجل تقبيح الزِّنَى وتَشْنِيعَ وَأَمْرِهِ، فأخبر سبحانه أن الزَّانِيَ لَا يَطأ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً. أَيْ: لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزِّنَى إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ، لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ:{الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ} أَيْ: عَاصٍ بِزِنَاهُ، {أَوْ مُشْرِكٌ} لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وهذا كقول الله تعالى:{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}.[4]

وهذا اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَعَمُّ الْأَغْلَبُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاسِقَ الْخَبِيثَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الزِّنَا وَالْفِسْقُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِثْلِهِ أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهَذَا عَلَى الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ كَمَا يُقَالُ لَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ إِلَّا الرَّجُلُ التَّقِيُّ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْخَيْرِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ فَكَذَا هَاهُنَا.[5]

---

[1] – سورة النور: آية/ ٣٢

[2] – رواه أبو داود – كتاب النكاح باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية – حديث:١٧٦٨، والنسائي– كتاب النكاح، تزويج الزانية– حديث:٣١٩٣، والحاكم– كتاب النكاح، حديث:٢٦٣١ وصححه، وصححه الألباني

[3] – رواه أحمد– حديث:٦٣٠٧

[4] – سورة النور: الآية/ ٢٦

[5] – تفسير الرازي مفاتيح الغيب– (٢٣/ ٣١٨)

وَمَعْنَى لَا يَنْكِحُ لَا يَطَأُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو } فِي قَوْلِهِ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} قَالَ:" كُنَّ نِسَاءً مَعْلُومَاتٍ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ".[1]

---

[1] - تفسير الطبري - (١٧/ ١٥٠)

٨ .... ***** وما عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا}،[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ».[٢]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَمُجَاهِدٍ، وعِكْرِمة، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ الْحَسَنِ، ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالسُّدِّيِّ، وروي ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ.

وقال أبو حيان: الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.[٣]

واختلف من قال أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ على قولين:

الْأَوَّلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَابَ نِسَاءَهُ حِينَ اخْتَرْنَهُ بِأَنْ قَصَرَهُ، عَلَيْهِنَّ فَلَمْ يُحِلَّ لَهُ غَيْرَهُنَّ، وَلَمْ يُنْسَخْ هَذَا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ }: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} قَالَ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ كَمَا حَبَسَهُنَّ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} قال: قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ اللاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ.

وَالثَّانِي: أنه لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ إلا اللَّاتِي أَحَلَّهُنَ الله تعالى لَهُ مِنْ نِسَائِهِ اللَّاتِي آتَاهُنَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ له نفسها وأما مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بهن.

---

[١] - سورة الأحزاب:الآية/ ٥٢

[٢] - رواه أحمد- حديث:٢٥١١٠، وعبد الرزاق في مصنفه - (١٤٠٠١) - ورواه عنه إسحاق بن راهويه حديث: ١١٨٣.وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٢/٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار- حديث: ٥٢٣، وابن الجوزي ناسخ القرآن ومنسوخه - (٢/ ٥٤٦)

[٣] - البحر المحيط في التفسير - (٨/ ٤٩٦)

وَهَذَا قول أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُجاهِدٍ، وعِكْرِمة، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ.

فَعَنْ زِيَادٍ -رَجُلٍ مَنَّ الْأَنْصارِ- قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفين، أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتزوَّجَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ:{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}. فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ:{يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لكَ أَزْوَاجَكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} ثُمَّ قِيلَ لَهُ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}.[1]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: نُهِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ بِقَوْلِهِ:{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ}، فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ:{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}وقال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، وَحَرَمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.[2]

وقيل أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ هَاهُنَا، الْكَافِرَاتُ وَلَمْ يُجزْ لَهُ أَنْ يَتزوَّجَ بِكَافِرَةٍ قَالَهُ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابرُ بْنُ زَيْد.[3]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةٍ أُخْرَى وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَظَرَ عَلَيْهِ التَّزَوُّجَ بَعْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ لَهُ وَأَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ﷺ أَنْ يَتزوَّجَ سِوَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُنَّ حِينَ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَكِنْ لَمَّا حُظِرَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتزوَّجْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ حُظِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتزوَّجَ غَيْرَهُنَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ

---

[1] ١ – رواه الدارمي– ومن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى:{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} – حديث:٢٢٠٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى – حديث:١٠٠٤٧، والطبري في التفسير – (٢٠/ ٢٩٨) وفي سنده ضعف.

[2] ٢ – رواه أحمد – حديث:٢٨٢٨، والترمذي– الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ– باب: ومن سورة الأحزاب، حديث:٣٢٢١،وانظر تفسير الطبري – وتفسير ابن كثير – (٦/ ٤٤٨)

[3] ٣ – ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (٢/ ٥٤٧)

يَعْنِي {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}، الْآيَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ بَعْدَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا تَتَزَوَّجُ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تُبَدِّلْ وَاحِدَةً مِنْ أَزْوَاجِكَ بِيَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ.[١]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.[٢]

وقيل النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}.[٣]

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ.

وقيل إنها منسوخة بالسنة أطلق الله للنبي بالوحي إليه أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية.[٤]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

حرم الله عز وجل على النبي ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ النِّسَاءِ إلا اللَّاتِي أَحَلَّهُنَّ الله تعالى لَهُ مِنْ نِسَائِهِ اللَّاتِي آتَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْوَاهِبَةِ له نفسها وأما مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بهن، وَلا أَنْ يُبَدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ كان يعْجبهُ حُسْنُهُنَّ، إلا ما أصاب بملك اليمين، وأخبر سبحانه أنه رقيب على خلقه مطلع عليهم لا يخفى عليه منهم شيء.

---

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٦٢٧)

٢ - سورة الأحزاب: الآية/ ٥٠

٣ - سورة الأحزاب: الآية/ ٥١

٤ - انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب- ص/ ٣٨٥

٩ وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جاءَتْ.............. ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى:{وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}[١] مَنْسُوخٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.[٢]

وَاختلف العلماء في النَّاسِخِ لَهُ، فقال فريق النَّاسِخُ لَهُ هُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.[٣]

قال قتادة: نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة؛ فنبذ إلى كل ذي عهد عهده.[٤]

وقال المقري: نسخها قَوْلُهُ تَعَالَى:{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

وقال فريقٌ: نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ.

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى:{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٥]

قال مقاتل كل هذه الآيات نسخت بآية السيف

---

[١] - سورة الممتحنة:الآية/ ١١

[٢] - الناسخ والمنسوخ للنحاس- (ص: ٧٤٢)

[٣] - سورة التوبة:الآية/ ١

[٤] - الناسخ والمنسوخ لقتادة - (ص: ٥٠)

[٥] - سورة التوبة: الآيات:١/٥

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ}، قَالَ: نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ارْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثَقَفِيٌّ، وَلَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرُهَا، فَأَسْلَمَتْ مَعَ ثَقِيفٍ حِينَ أَسْلَمُوا.[1]

وهو معارض بما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ }:«كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ».[٢]

وما ثبت عَنِ الزُّهْرِيِّ أنه قال: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.[٣]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

قضي الله عز وجل أَنَّهُ إذا ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ من المسلمين فلحقت بالْكُفَّارِ، فإن للمسلمين أن يسألوا مَهْرَ هذه الْمَرْأَةِ المرتدة، وأن لِلْكُفَّارِ أن يسألوا أَيْضًا مَهْرَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَأَقَرُّوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا ويلتزموا بذلك، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا} فَأُمِرَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُعَوِّضُوا زَوْجَهَا مِمَا كان يجب رده لِلْكُفَّارِ، إن كَانَ هُنَاكَ صَدَاقٌ قَدْ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وهذا معنى الْمُعَاقَبَةِ فالْمُعَاقَبَةُ هي جعل كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ، أو المعاملة بالمثل،فإذَا أَتَتْنَا امْرَأَةُ مُشْرِكٍ مُسْلِمَةً وكان قَدْ أَعْطَاهَا زوجها مِائَةً فِي مَهْرِهَا، وَارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ منا إِلَى الْكُفَّارِ، قَدْ أَعْطَاهَا زوجها مِائَةً حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ، فإن لم يكن ثم صَدَاقٌ لِلْكُفَّارِ يُعَوِّضُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، ثم نسخ ذلك الحكم.

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: "حَكَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا}، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَتْكُمُ امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ تُوَجِّهُوا إِلَيْنَا بِصَدَاقِهَا، وَإِنْ جَاءَتْنَا امْرَأَةٌ مِنْكُمْ وَجَّهْنَا إِلَيْكُمْ بِصَدَاقِهَا. فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْلَمُ لَكُمْ عِنْدَنَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ لَنَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَوَجِّهُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا}".[٤]

---

١ – رواه ابن أبي حاتم في تفسيره – (١٢/ ٣٠٣)

٢ – رواه البخاري – كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن – حديث: ٤٩٨٥

٣ – رواه البخاري – كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط – حديث: ٢٦٠١

٤ – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٧٤٣)

٩ .... وَآيَةُ نَجْـــ ***** ـــوَاهُ........................

يُشِيرُ **ر حمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.[١] مَنْسُوخٌ.

فَعَنِ الْكَلْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا}. إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.[٢]

و لم يعمل بالآية الأولى قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب ﵁ فَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ} قَالَ عَلِيٌّ: " مَا عَمِلَ بِهَذِهِ أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ ".[٣]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}.[٤]

فعن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا في المجادلة:{إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فنسختها الآية التي بعدها، فقال:{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.[٥]

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: جَاءَ عَلِيٌّ بِدِينَارٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْسَكَ النَّاسُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ:{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ} حَتَّى بَلَغَ {خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.

واختلف في الْمُدَةِ التي استمر العمل بها بهذه الآية فقيل ساعة ثم نسخت، قَالَ مُجَاهِدٌ **ر حمه الله:** في أثر عَلِيٍّ ﵁ السابق أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً ".[٦]

وَعَنِ الْكَلْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا}. إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالَ:«مَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ».[٧]

---

[١] – سورة المجادلة: الآية/ ١٢

[٢] – تفسير عبد الرزاق – (٣/ ٢٩٥)

[٣] – تفسير عبد الرزاق – (٣/ ٢٩٣)

[٤] – سورة المجادلة: الآية/ ١٣

[٥] – تفسير الطبري – (٢٣/ ٢٥٠)

[٦] – تفسير عبد الرزاق – (٣/ ٢٩٣)

[٧] – تفسير عبد الرزاق – (٣/ ٢٩٥)

وورد ما يدل على أن مدتها كانت أكثر من ذلك، فعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ، فَنُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.[1]

ومما يدل على ذلك أيضًا ما ورد عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَوَعَظَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَتَّى يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَقَةً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[2]

ولكن الراجح أن الْمُدَّة كانت يسيرة، إذ يبعد أن يمكث الصَّحَابَةُ { تِلْكَ الْمُدَّة ولا يكلمُ أحدٌ منهم رسولَ الله ﷺ.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

قيل فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَن النَّاس كَانُوا يكثرون من سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الْوَاحِد مِنْهُم يَتَنَاجَى مَعَ رَسُول الله ﷺ المدة الطويلة، فَأَرَادَ الله أَن يُخفف عَنهُ ﷺ فَأنْزل هَذِه الْآيَة.

وقيل نزلت في مناجاة الْأَغْنِيَاءِ له ﷺ وأهم غلبوا الفقراء على مجلسه ﷺ نَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْأَغْنِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُكْثِرُونَ مُنَاجَاتَهُ وَيَغْلِبُونَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْمَجَالِسِ حَتَّى كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْ طُولِ جُلُوسِهِمْ وَمُنَاجَاتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعُسْرَةِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَيْسَرَةِ فَبَخِلُوا وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ.[3]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

كان من أراد أن يكلم النبي ﷺ في شيء من أمر دينه أو دنياه فعل ذلك وقت ما شاء، فأكثروا من مناجاته ﷺ ومن مسألته، فكأن الله عز وجل أراد أن يبين للناس مدى رحمته بهم، ومترلة نبيه ﷺ عنده فأمرهم أن يُقَدِّمَ الواحدُ منهم بَيْنَ يَدَي حديثه مع النبي ﷺ صَدَقَةً يتصدق بهَا عَلَى الفقراء وأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْحَاجَةِ فأنزل اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.[4]

---

[1] - تفسير الطبري - (٢٢/ ٤٨٣)

[2] - تفسير الطبري - (٢٢/ ٤٨٣)

[3] - أسباب الترول للواحدي- (ص: ٤١٣)

[4] - سورة المجادلة:الآية/ ١٢

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لفقر كثير منهم مع حاجتهم لحديثه ﷺ فتداركتهم رحمة الله تعالى برخصته لهم في مناجاة نبيه ﷺ بغير صدقة ونسخ الحكم الأول بقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}.[١]

---

[١] – سورة المجادلة:الآية/ ١٣

٩ .... ***** .....كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

يُشِيرُ **رحمه الله** إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا }.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أن هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ» نَسَخَتْهَا: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ}، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.[٢]

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ. ثُمَّ بَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ ».[3]

وَعَنْ قَتَادَةَ، أنه تلا قَوْلَ الله تعالى:{عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} ثم قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.[٤]

الثَّانِي: أن هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وهو قول الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

---

[١] – سورة المزمل: الآيات/١: ٤

[٢] – الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – (ص: ٢٥٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٧٥٣)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي – (٢/ ٦١٥)

[3] – رَوَاهُ مُسْلِمٌ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل – حديث:١٢٧١

[٤] – انظر تفسير الطبري – (٢٣/ ٣٩٧)، الناسخ والمنسوخ لقتادة – (ص: ٥٠)

الجديد و حصري NEW & EXCLUSIVE

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.[١]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

اختلف الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِخِ لِهَذِهِ الْآيَةِ فذهب جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إلى أن النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[2]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمُقَاتِلٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ كَيْسَانَ: نُسِخَتْ هذه الآية بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَتْرُكَ التَّزَمُّلَ وَهُوَ التَّغَطِّي فِي اللَّيْلِ وَيَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أوجب عليه ذلك فقام النبي ﷺ مُمْتَثِلًا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وقام معه المؤمنون سنة حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ وكان من رحمة الله تعالى ما أخبر بِهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ذَوُو أَعْذَارٍ فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ مَرْضَى لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، وَمُسَافِرِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَآخَرِينَ مَشْغُولِينَ بِالْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فإنها مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا وَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ شُرِعَ بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا}.[٣]

قَالَ: كَانَ هَذَا أَوَّلَ شَيْءٍ فَرِيضَةً. وَقَرَأَ:{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ}. ثُمَّ قَالَ:{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ} إِلَى قَوْلِهِ:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: مُحِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ نَافِلَةً فَقَالَ:{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}.[٤]

قَالَ: فَجَعَلَهَا نَافِلَةً.[٥]

---

[١] – انظر تفسير القرطبي – (١٩/ ٣٦)، وفتح القدير للشوكاني – (٥/ ٣٧٩)

[٢] – سورة المزمل: الآية/٢٠

[٣] – سورة الإنسان: الآية/ ٢٦

[٤] – سورة الإسراء: الآية/ ٧٩

[٥] – تفسير الطبري – (٢٣/ ٥٧٤)

١٠ وَزِيدَ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ ***** ....

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقتادة، يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وسعيد بن جبير، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ}. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.[٢]

وَالْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ:{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}.[٣]

وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحُجُرَاتِ {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}".[٤]

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: " ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٌ مَدَنِيَّاتٌ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ:{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}.[٥]

وَآيَةُ الِاسْتِئْذَانِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.[٦]

وَهَذِهِ الْآيَةُ:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}.[٧]

---

[١] – سورة النور: الآية/ ٥٨

[٢] – سورة النور: الآية/ ٥٨

[٣] – سورة النساء: الآية/ ٨

[٤] – سورة الحجرات: الآية/ ١٣، تفسير ابن أبي حاتم – (٨/ ٢٦٣٢)

[٥] – سورة النساء: الآية/ ٨

[٦] – سورة النور: الآية/ ٥٨

[٧] – سورة الحجرات: الآية/ ١٣، تفسير الطبري – (٦/ ٤٣٤)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهِ».[١]

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. قُلْتُ: مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا نُسِخَتْ»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».[٢]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٌ وهو قول سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. واختيار ابن حزم الأندلسي، وتابعه أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ سَلَامَةَ، وابن البارزي. ومرعي بن يوسف الكرمي.[٣]

وورد عَنِ الْحَسَنِ ما يوهم ذلك قَالَ: إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ إِذْنُهُمْ.[٤]

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ **رحمه الله:** في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. الْآيَةَ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ».[5]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ عند من قال بِالنَّسْخِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَإِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُم الحُلمَ فَليَستَأذِنوا كَما اِستَأذَنَ الَّذينَ مِن قَبلِهِم}.[٦]

وَالصحيح فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمُ النَّسْخِ، وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا، كما قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: **رحمه الله:** لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سِتُّ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبًا لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِغْلَاقٌ وَلَا سُتُورٌ فَإِنْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَمْرَهُ حَتْمٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.[٧]

---

[١] – تفسير الطبري – (١٧/ ٣٥٥)

[٢] – تفسير الطبري – (١٧/ ٣٥٤)

[٣] – انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم – (ص: ٤٨)، والناسخ والمنسوخ للمقري – (ص: ١٣٥)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي – (ص: ٤٣)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن– (ص: ١٥٥).

[٤] – تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٦٠)

[٥] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٥٩١)

[٦] – سورة النور: الآية/ ٥٩

[٧] – الناسخ والمنسوخ للنحاس – (ص: ٥٩١)

سبب نزول هَذِهِ الْآيَةُ:

ما ورد عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينُ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةٍ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْبَحَ هَذَا إِنَّهُ لِيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ غُلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ".[١]

وَعَنِ السُّدِّيِّ، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ}. كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لِيَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْغِلْمَانَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ ".[٢]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

هذا أمر من الله تبارك وتعالى بالاستئذان فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، يَسْتَأْذِنُ فيها، الخدم ومن هم في ملك اليمين، والصغار الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، فَلَا يحل لأحد منهم أن يَدْخُلَ إِلَّا بِإِذْنٍ، لما يخشى من انكشاف العورات في هذه الأوقات دون غيرها، وما عدا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ فلهم أَنْ يَدْخُلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء.

---

١ - تفسير ابن أبي حاتم - (٨/ ٢٦٣٣)

٢ - تفسير ابن أبي حاتم - (٨/ ٢٦٣٣)

١٠ .... ***** وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

يُشِيرُ رحمه الله إِلَى أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.[١] مَنْسُوخٌ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أن هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وهو قول سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، والحسن، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} قَالَ: نَسَخَهَا {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.[2]

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} قَالَ: «نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ».[٣]

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ، والزهري.[٤]

الثَّانِي: أن هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي موسى الأَشْعَرِيِّ، وَعُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، وعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، واختار هذا القول أبو جعفر النحاس.[٥]

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ».[6]

وَعَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَسَمَ مِيرَاثَ أَيْتَامٍ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ، فَاشْتُرِيَتْ مِنَ الْمَالِ، وَبِطَعَامٍ فَصُنِعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِي، ثُمَّ تَلَا: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}.

---

[١] - سورة النساء: الآية/٨

[٢] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٣٠٢)

[٣] - الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٣٠٢)، وتفسير الطبري - (٦/ ٤٣٥)

[٤] - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٩)، والناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن للزهري - (ص: ١٨)

[٥] - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس - (ص: ٣٠٣)

[٦] - رواه البخاري- كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى}- حديث: ٢٦٢٧

وروى أَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ > فَقَالَتْ: عَمِلَ بِالْكِتَابِ، هِيَ لَمْ تُنْسَخْ.[١]

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ ما هي بمنسوخة، وإنها لثابتة وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ حَضَرَ الْجَارُ وَالْفَقِيرُ وَالْيَتِيمُ وَالْمِسْكِينُ فَيُعْطُونَهُمْ من ذلك.[٢]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى} قَالا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.[٣]

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى} قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ».[٤]

النَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

وعلى القول بِالنَّسْخِ فَإِنَّ النَّاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.[٥]

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْآيَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ فُرِضَ لَهُمُ الْمِيرَاثَ، عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ يَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ بإعطائهم شيئًا من الْمِيرَاثَ ولو يسيرًا؛ يَصِلُوا به أَرْحَامَهُمْ ويطعموا به أَيْتَامَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ، ثم نُسِخَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ وَآيَاتِ الْمِيرَاثَ.

---

١ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٦)

٢ - تفسير عبد الرزاق - (١/ ٤٣٨)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - (٢/ ٣٤٣)

٣ - تفسير الطبري - (٦/ ٤٣٢)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي - (٢/ ٣٤٤)

٤ - تفسير عبد الرزاق - (١/ ٤٣٨)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - (ص: ٢٩)

٥ - سورة النساء: الآية/١١

المحتويات

م	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْمَنْسُوخِ	٤
٣	ترجمة الْحَافِظ أَبِي الْفضل جلال الدّين السُّيُوطِيِّ	٥
٤	أشهر المؤلفات فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ	١٠
٥	التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ	١٤
٦	تَعْرِيفُ النَّسْخِ	١٦
٧	سبيل معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ	١٧
٨	إِثْبَاتُ النَّسْخِ والرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ	١٨
٩	الشُّبُهَاتُ التي تَمَسَّكَ بِهَا من أنكر وقوع النَّسْخِ وقال بعَدَمِ جَوَازِه	٢٠
١٠	أَضْرُب النَّسْخِ	٢٢
١١	أَقْسَامُ النَّسْخِ	٢٣
١٢	الْحِكْمَةُ من تشريع النَّسْخِ	٢٦
١٣	الْفرق بَين النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاء	٢٧
١٤	شُرُوطُ النَّسْخِ	٢٩
١٥	ما لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ	٣١
١٦	ما لا يدخله النسخ	٣٢
١٧	عدد الآيات المنسوخة عند بعض المصنفين في النسخ	
١٨	آيات عدها بعض المصنفين من المنسوخ وليست من المنسوخ	
١٩	{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ}	٣٦
٢٠	{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..........}	٣٨
٢١	{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	٤٠
٢٢	{أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...............}	٤٢
٢٣	{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}	٤٤
٢٤	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ.....}	٤٦
٢٥	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا............}	٥٠

٢٦ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} ٥٣
٢٧ {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ..} ٥٧
٢٨ {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا..........} ٦٠
٢٩ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ....} ٦٢
٣٠ {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...} ٦٤
٣١ {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ.........} ٦٧
٣٢ {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ.....} ٧٠
٣٣ {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا..........} ٧٣
٣٤ {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ.......} ٧٦
٣٥ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً...............} ٧٨
٣٦ {يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا}. ٨١
37 {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ.......} ٨٣
٣٨ {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ٨٦
٣٩ المحتويات ٨٨